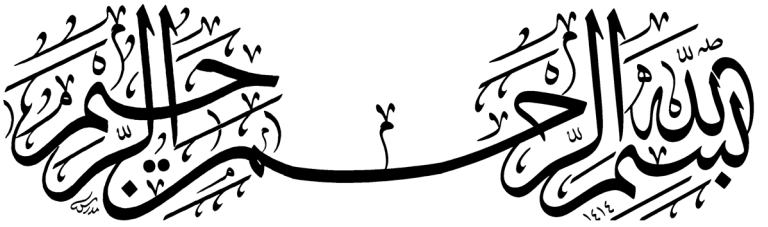
بسم الله الرحمن الرحيم

الأصلُ الأوّلي في المتعارضين
عند السيّد المجاهد قدس سره

السيّد أحمد حميد سلمان الموسوي

الحوزة العلمية - النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: الأصل الأوّلي في المتعارضين عند السيّد المجاهد قدس سره

الباحث: السيّد أحمد حميد سلمان الموسوي.

بلد الباحث: العراق.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ**

مُحِبِّينَا، وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنُّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلاَلِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلاَلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الأصلُ الأوّلي في المتعارضين

عند السيّد محمّد المجاهد قدس سره

السيّد أحمد حميد سلمان الموسوي

الحوزة العلمية – النجف الأشرف

الملخّص

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مسألة أصوليّة مهمّة، وهي الأصل الأولي في التعارض بين الأدلّة، عند السيّد محمد الطباطبائي المجاهد قدس سره، فإنَّ رأيه في هذه المسألة كان في عصره يمثّل تغييراً لمسارها، وتأسيساً لرأيٍ جديد فيها، حيث خالف مشهور أو إجماع الإماميّة ومشهور أهل الخلاف، إلّا أنَّ رأيه أصبح هو السائد والمشهور عند المتأخّرين من علمائنا.

انصبّت عناية البحث على بيان رأي السيد المجاهد في كتابه (مفاتيح الأصول)، مع الحرص على ذكر الآراء المخالفة أو الموافقة له، لأكابر علمائنا الأعلام، فاعتمد البحث على بيان رأي الشيخ الأنصاري والمحقق الخراساني والنائيني والعراقي والأصفهاني والسيد الخوئي، حيث إنَّ آراء هؤلاء الأعلام تعود إلى ما أسّسه السيّد المجاهد في هذه المسألة، وإن خالفه بعضهم في الجملة، ووافقه بعضٌ بالجملة.

تضمَّن البحث مقدّمة في أهمّيّة كتاب مفاتيح الأصول، وبيان خطّة البحث ومنهجه، وتمهيداً لبيان أهمّيّة بحث التعارض وتأريخه وأهمِّ الأسباب التي أدّتْ

إلى نشوئه، وثلاثةَ مباحث، كان الأول في شرح أهمِّ المصطلحات، الثاني في أهمِّ الأقوال في تأسيس الأصل الأولي، والثالث في مسألة نفي الثالث، وخاتمة في أبرز النتائج.

وكانت النتائج التي وصل إليها البحث هي :

أنَّ رأي السيد المجاهد قدس سره في الأصل الأولي هو التساقط المطلق، خلافاً لمشهور المتقدمين من الإماميّة وغيرهم.

وافقه – في الجملة – في هذا القول مشهور المتأخّرين، حيث ذهب الشيخ الأنصاري إلى التوقّف، وذهب الآخوند والنائيني والعراقي والأصفهاني إلى التساقط، ولكن ليس المطلق، وإنّما في خصوص المدلول المطابقي دون الالتزامي، إلّا أنَّ السيد الخوئي تبعه بالجملة في القول بالتساقط المطلق.

أمَّا بالنسبة الى نفي الثالث، فقد ذهب إلى عدم نفي الحكم الثالث، بل يمكن الرجوع إلى ثالث ولو للأصل، وتبعه السيد الخوئي خلافاً للباقين.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الركن الأساس الذي تقوم عليه صناعة استنباط الحكم الشرعيّ، هو علم أُصول الفقه، فلا يمكن للفقيه أنْ يقيم الدليل على الحكم الشرعيّ إلَّا بالاستعانة بقواعد هذا العلم، وتشتد الحاجة إلى هذه القواعد، عندما تواجه الفقيه مشكلة تعارض النصوص الشرعيّة الدالة على الحكم، ومن هنا حظيت مسألة تعارض الأدلّة باهتمام الأُصوليين، فعقدوا لها باباً مستقلاً في كتبهم الأصوليّة، لبحثها وتنقيحها، للوصول إلى قانون عامّ يُسهم في حلّ المشكلة التي تواجه الفقيه في طريق الاستنباط.

ومن تلك الكتب الأصوليّة القيّمة كتاب (مفاتيح الأصول) للسيّد محمد الطباطبائي المجاهد، (ت:١٢٤٢هـ) فقد تميَّزَ هذا الكتاب بمنهجه الشمولي، الذي يمكن وصفه بـ (منهج الاستقراء والتحليل)، فقد اعتمد أُسلوباً خاصاً في عرض المسائل الأصوليّة، وهو استقراءٌ لجميع الأقوال أو معظمها في كلّ مسألة، سواءٌ أقوال علمائنا، أو علماء المخالفين، مهما كثرت وتعدّدت، مع ذكر المصادر المنقول عنها، فقد تصل إلى العشرين في المسألة الواحدة، ثم تحليلها،

وذكر الإيرادات الواردة من بعضٍ على بعض، والانتهاء إلى نتيجة معينة يوافقها أو يخالفها، وهذه الطريقة تعطي نظرة شموليّة واسعة لكلّ مسألة، من كتب الإماميّة، وكتب المخالفين، ومن هنا يمكن التعبير عن منهج هذا الكتاب بـ (الأصول المقارنة).

وهذا البحث، يُمثّل محاولةً لتسليط الضوء على مسألة من مسائل هذا الكتاب وهي (**الأصل الأوّلي في الدليلين المتعارضين**)، فقد عرض فيها آراء علماء الفريقين من المتقدّمين والمتأخرين إلى زمانه، وكان رأيه قدس سره في هذه المسألة يُعَدُّ (في عصره) تغييراً لمسار البحث فيها؛ إذ كان مخالفاً لإجماع الإماميّة، ومشهور أهل الخلاف، كما يظهر من مقارنة رأيه، وما نصَّ صاحب المعالم عليه من الإجماع في المسألة؛ فتعرّض السيّد المجاهد للرأي السائد، أو المجمع عليه إلى زمانه وهو أنَّ الأصل في المتعارضين هو (التخيير)، ثم جاء إلى أهمّ أدلته، وناقشها، وأسّس لرأي جديد (وهو التساقط) بتسليط الضوء على أدلّة حجّيّة الخبر، وهل هي شاملة لصورة التعارض أو لا؟، ثم تطوّرت نظريّته في الكتب الأصوليّة التي جاءت بعده، حتّى أصبح رأيه هو المشهور عند متأخري المتأخرين إلى زماننا هذا كما سيتضح خلال البحث ان شاء الله تعالى. فهذا البحث يتناول هذه المسألة في ضوء مفاتيح الأُصول، وقد سميته (الأصلُ الأوّلي في التعارض عند السيّد المجاهد قدس سره).

خطّة البحث:

اقتضى البحث أنْ يكون في: مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أمّا التمهيد: ففيه أهمّيّة بحث التعارض، وتأريخه، وأبرز الأسباب التي أدت إلى نشوئه.

وأمّا المباحث الثلاثة فهي كالتالي:

المبحث الأوّل: في شرح المصطلحات (التعارض، التعادل، التراجيح، الأصل الأوّلي، الأصل الثانوي).

المبحث الثاني: في رأي السيّد المجاهد وأهمّ الأقوال في تأسيس الأصل الأوّلي وأدلتها.

المبحث الثالث: في مسألة نفي الثالث.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج.

منهج البحث: قام هذا البحث مبنيّاً على عرض أهمّ أقوال العلماء في كلّ نقطة، ممن سبق عصر السيّد المجاهد أو عاصره أو في العصر الحاضر، وتناول جذورها، والإيرادات الواردة عليها، والحرص على نقل ما تناوله السيّد المجاهد قدس سره في هذه النقطة.

تمهيد:

في أهمّيّة بحث التعارض
وتأريخه، وأَهمّ الأسباب التي أدَّتْ إلى نشوئه

لا شكّ في أنَّ مسألة تعارض الأدلّة تُعَدُّ قديماً وحديثاً من أهمّ المسائل الأُصوليّة، بل لا يكاد يخلو مبحث فقهيّ استدلاليّ من مواجهة هذه المسألة عند الاستنباط، وتتوقّف عمليّة الاستنباط على الحكم فيها، بل لا يستقيم نظام الفقه عموماً إلّا بتنقيحها وبيان الموقف العملي تجاهها؛ وذلك لأن الاستنباط له مصدران رئيسان، هما القرآن والسنّة.

أمّا القرآن الكريم، فإنَّ آياته المتضمنة للأَحكام الفقهيّة هي خمسمائة آية – على ما قيل –[1]، وهي لا تغطّي الَا مساحة صغيرة من الفقه.

وأمّا الروايات فهي العمدة في الاستدلال، والتي ابتليت بالتعارض لأسباب شتّى، فإذا أراد الفقيه أنْ يقيم الأدلّة على حكم شرعيّ منها، سوف يلاحظ – غالباً – وجودَ تنافٍ في ظهوراتها، ولا يتمكّن من الوصول إلى الحكم مع وجود هذا التنافي، فإن استطاع أن يرفعه ويجمع بين المتنافيين ظاهراً، تمكَّن من معرفة الحكم، وإن لم يستطعْ احتاج إلى قانون يعالج له هذه المشكلة ليُكمل عمليّة الاستنباط، وفي هذه النقطة الأساسيّة تظهر فقاهة الفقيه، ودقة نظره في فهم المراد من النصوص، فمن

(١) تفسير آيات الأحكام: ١٩/١.

قصُرَ فهمه عن معرفة المراد منها، ورَفْع التنافي الحاصل بينها، أو علاجه، قد يقع في تخبُّط في الاستدلال، وأخطاءَ في النتائج، بل قد يقع في شبهة عقديّة تخرجه عن الحق، كما وقع لأبي الحسين الهارونيّ، فقد حكى الشيخ الطوسي قدس سره عن شيخه المفيد قدس سره: (إنَّه - أيْ الهارونيّ - كان يعتقد الحق، ويدين بالإمامة، فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وترك المذهب)[1].

ولهذا السبب وغيره تصدى الشيخ الطوسي قدس سره إلى علاج هذه المشكلة التي أخذت بعداً عقديّاً ومذهبيّاً؛ مِمَّا أدَّى إلى أن يُطْعَن على المذهب بسببها. قال الشيخ في التهذيب: (... ذاكرني بعض الأصدقاء أيّده الله ممّن أُوجِبَ حقّه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضادّ، حتّى لا يكاد يتّفق خبر إلَّا وبإزائه ما يضادّه، ولا يسلم حديث إلَّا وفي مقابلته ما ينافيه، حتّى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا...)[2].

فتصدى لتأليف كتابه المشهور (تهذيب الأحكام) وبعده (الاستبصار) وعَبَّرَ عن وظيفة تأليف مثل هذا الكتاب بأنها (من أعظم المهمّات في الدين، ومن أقرب القربات إلى الله تعالى)[3] فحاول في هذا الكتاب أن يرفع التعارض عن الأحاديث المشهورة الواردة عن الأصحاب.

وظاهرة التعارض بين الأدلّة ليست مشكلة حديثة، بل تعود إلى زمن

(١) تهذيب الأحكام: ٤٥/١.

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق.

النبي صلى الله عليه وآله واشتدّ الأمر في عصر الإمامين الصادقين عليهما السلام، حيث كانت الحركة العلميّة الإسلاميّة في بداية انطلاقها، وأصبحت الأحاديث الصادرة عنهما عليهما السلام محوراً للبحوث في شتّى العلوم، ولا سيّما علمي الكلام والفقه، فكانت الأحاديث مصدراً رئيساً للتشريع الإسلامي، وموضعاً لعناية العلماء والمحدثين؛ وذلك من جهة أن القرآن الكريم بيّن الأحكام العامّة للشريعة، وترك التفاصيل إلى السنّة الشريفة، فعندها واجهوا مشكلة التعارض، وتوجهوا لها، ولم يجدوا تفسيراً لها إلّا بالرجوع إلى أئمّة الهدى عليهم السلام وسؤالهم عنها، فكان الأئمّة عليهم السلام يبينون السبل للخروج من تلك المشكلة، وقد جمعت تلك السبل في ما بعد، وسميت في كتب الأصول بـ **(الأخبار العلاجيّة)**.

ومن الشواهد على عناية الأصحاب بالمسألة أن يونس بن عبد الرحمن ألَّفَ كتاباً في اختلاف الحديث، ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست، في ترجمة يونس بن عبد الرحمن، قال – بعد أن ذكر كتبه –: (وكتاب اختلاف الحديث ومسائله عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام)[1] وهذا يدلُّ على أنَّ الحاجة لحلّ هذه المشكلة كانت ملحّةً، ومن هنا تجد أن الأَعلام من أصحابنا ومن غيرهم من العامة بحثوا هذه المسألة بحثاً معمقاً، وزاد اللاحق على ما حقّقه وانتهى إليه السابق، وهذا أمر واضح للمتتبّع.

الأسباب التي أدَّتْ إلى التعارض:

توجد أسباب متعدّدة، أدَّتْ إلى نشوء التعارض، نذكر بعضها زيادة للفائدة:

١. **السبب الأَمنيّ**: ونقصد به التقيّة المشددة التي كان يعيشها الأَئمة عليهم السلام

(١) الفهرست: ٢٦٦.

وأصحابهم؛ فقد فرضت عليهم إظهارَ أحكام مخالفة للحكم الواقعيّ؛ ولذا اشترط علماء الأُصول في تحقّق التعارض أن يكون كلا الخبرين حجّةً من حيث (جهة الصدور)، أيْ كون الحكم الصادر عن الإمام عليه السلام واقعيّاً ولم يصدر عن تقيّة، فالصادر عن تقيّة ليس بحجّة أصلاً، فلا يعارض غيره.

وممّا يكشف عن هذا الأمر ما رواه الشيخ الكلينيّ في الكافي عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (قال: سألته عن مسألة فأجابني ثم جاءَهُ رجل فسأله عنها، فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة! إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، ولكان أقل لبقائنا وبقائكم)[1].

ومعنى هذا أن الأئمّة عليهم السلام قد يتعمدون إيقاعَ الخلاف بين الشيعة، لكيلا يُعرفوا، حتّى إذا عُرف أحدهم لا يُعرفُ البقيّة، إذا كانوا لا يلتزمون طريقة واحدة في عباداتهم ومعاملاتهم، ولا سيّما مع كثرة فقهاء العامة في تلك العصور، وهذا الفعل منهم عليهم السلام يدفع الأذى عن أنفسهم وشيعتهم.

وكذا ما جاء في خبر منصور ابن حازم (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان)[2]، قال المازندرانيّ قدس سره في

(١) الكافي:١١٩/١، ب اختلاف الحديث، ح٥.

(٢) المصدر السابق: ١١٨/١، ب اختلاف الحديث، ح٣.

أحد وجهي التفسير: (زيادة حكم عند التقيّة ونقصانه عند عدمها...)[١].

٢. **وضع الأحاديث**: ونعني به أنَّ انحراف بعض أهل العلم دعاه إلى وضع الأحاديث ودسِّها في كتب الأصحاب، كما أخبر الإمام الرضا عليه السلام يونس بن عبد الرحمن بذلك قائلاً: (إنَّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله، لعنَ الله أبا الخطَّاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب، يدسُّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام)[٢].

٣. **نسخ الأحكام**: فقد ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ما ظاهره أنَّ الأحكام ينسخ بعضها بعضاً، كما في رواية محمد بن مسلم (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن)[٣].

وكذلك ذيل رواية منصور بن حازم المتقدمة (أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله، فيسأله عن المسألة، فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً)[٤].

٤. **السبب الدلاليّ**: إنَّ استكشاف المراد الحقيقيّ للإمام عليه السلام يتطلّب التوفُّر على عدّة أُمور، منها الخبرة اللغويّة بمفردات النصوص واستعمالاتها، ومنها القرائن الحافة بالمقام، حاليّةً، أو مقاليّةً، أو سياقيّةً، ومنها مناسبات الحكم

(١) شرح أصول الكافي: ٢ /٣٩٦.

(٢) رجال الكشي: ١٦٤.

(٣) الكافي: ١٨/١، ب اختلاف الحديث، ح ٢.

(٤) المصدر السابق: ح٣.

والموضوع، وغير ذلك ممّا يكون دخيلاً في فهم النص عند ممارسة عمليّة الاستنباط، فإذا فقد الفقيه شيئاً من ذلك أثر سلباً على فهم مراد الإمام عليه السلام، وبالتالي قد يتوهم وجود تعارض بينه وبين غيره، وأما لو فهم المراد الحقيقيّ منه، ارتفع التعارض المتوهم.

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنَّه لا يبعد أن يكون لمحاورات الأئمّة عليهم السلام طريقة خاصة في بعض الأحيان، يعرفها المقربون من أصحابهم الذين لازموهم، يجب اقتناصها لعرفة مراد الإمام عليه السلام، فعدم الوقوف عليها يؤدّي إلى وقوع التعارض الظاهريّ بين النصوص. **وبالجملة**: تتوقّف فقاهة الفقيه على المعرفة التامّة لأحاديث الأئمّة عليهم السلام، والقدرة على حلّ مشكلة التعارض الظاهريّ بينها، ومن الشواهد على ذلك ما رواه الشيخ الصدوق في معاني الأخبار (عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، وإنَّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج)[1].

وذُكرتْ أسبابٌ أخرى، لعلها كانت مؤثرة في نشوء التعارض، أعرضنا عن ذكرها مراعاةً للاختصار، بل هي تستحق دراسة مستقلة.

الجنبة العقديّة للمسألة

من المبادئ العقديّة المسلّمة لدى الإماميّة - أعلى الله شأنهم - وحدانيّة القرآن والسنّة من حيث التشريع، بمعنى أنَّ ما يصدر عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله موافق تماماً لما

(١) معاني الأخبار: ١/١، ح٣.

في القرآن الكريم، وما يصدر عن الأئمّة عليهم السلام هو عين ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وآله، فلا اثنينيّة بينهما من هذه الجهة؛ لوحدة النور والمصدر، وكلّ ذلك نابع من عصمتهم المطلقة وعلمهم اللدنيّ المطابق للواقع، فما نراه من تنافٍ ظاهريّ بينهما ليس حقيقيّاً، بل هو صوري ناشئٌ – غالباً – من قصور في فهم المراد الواقعيّ للنصوص، أو من الاعتقاد بصدور حديث غير صادر عنهم عليهم السلام، أو لأَسباب أُخر، كما تقدم بيان بعضها.

ومن الأدلّة النقليّة على هذا الاعتقاد –كون الصادر عن الأئمّة عين الصادر عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله – ما ورد من الأخبار الكثيرة الصريحة والظاهرة في ذلك، ونكتفي في المقام بذكر روايتين:

الأوّلى: عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: (حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله قول الله عز وجل)[1].

الثانية: عن يونس بن عبد الرحمن، قال له الإمام الرضا عليه السلام: (إنّا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إنَّ كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصادق لكلام آخرنا)[2].

---

(١) الكافي: ١٨/١، ب التقليد، ح٢.

(٢) رجال الكشي: ١٦٤.

وهذا يؤكّد لنا أن الأحاديث الصادرة - واقعاً - عنهم عليهم السلام لبيان الحكم الواقعيّ، لا وجود للتعارض فيها واقعاً، بل لا يعقل وجوده؛ إذ لا يصح للمولى الحكيم أن يعبِّدنا بالمتناقضين أو المتضادّين واقعاً، فما يبدو في أول وهلة من التنافي الظاهريّ، ليس هو إلَّا للأسباب التي تقدم ذكر بعضها.

كون المسألة أُصوليّة

ما يُميِّز المسألة الأصوليّة عن غيرها هو أن تقع نتيجة بحثها كبرى في قياس الاستنباط، وهذا الضابط ينطبق على مسألة التعارض؛ فإنَّ نتيجة بحثها تقع كبرى في قياس استنباط الحكم الشرعيّ، فإذا كانت نتيجة البحث هي التخيير - مثلاً - بين الخبرين المتعارضين، فإنَّ التخيير يقع كبرى في قياسٍ، إذا انضمتْ إليه صغراه، فإنه ينتج حكماً شرعيّاً.

وإنْ كان الضابط - في كون المسألة أصوليّةً - هو أنْ يكون موضوعها نفسَ موضوع علم الأصول، وكان موضوع علم الأُصول هو الأَدلّة - بما هي أدلّة أو بما هي هي - فإنَّ البحث في هذه المسألة بحث عن أحوال الأدلّة.

فمسألة التعارض، المبحوث عنها أصوليّةٌ، وليست من المبادئ، بل من أهمّ مسائل علم الأصول، فهي متمِّمة لبحث حجّيّة خبر الآحاد؛ لأنَّ نتيجة بحثها تحدد حجّيّة أحد الخبرين المتعارضين أو عدم حجيتهما؛ ولذا قيل: إنَّ جعلها خاتمةً لمباحث الأصول مشعر بأنَّها خارجة عن مسائله، وقد أبدى السيّد الخوئي قدس سره اعتراضه على جعلها خاتمة[1].

(١) مصباح الأصول: ٤١٧/٢.

ولكن يمكن دفع هذا الاعتراض: بأنَّ وصفها بالخاتمة ليس مشعراً بخروجها من مباحث الأصول، لأنَّ ما يختم به الشيء داخلٌ في ذلك الشيء كخاتمة المطاف - أي نهاية الأشواط - فالشوط الخاتم داخل في الطواف لا خارج عنه، وإنَّما أُخر الحديث عنها؛ لأنَّ تعارض الدليلين فرع حجيتهما، فلا بدَّ من البحث عن الصدور والدلالة والجهة أولاً، ثم الحديث عن صورة التعارض بين الدليلين من هذه الجهات الثلاثة.

وقد ذكر الشيخ حبيب الله الرشتيّ في بدائعه: أنَّ أولَ من جعل بحث التعارض خاتمةً لمباحث علم الأصول، هو صاحب المعالم. قال في البدائع: (جعل في التهذيب هذا البحث من مقاصد الفنّ، ولكنْ جعله غير واحد - أوّلهم صاحب المعالم قدس سره في ما عثرنا - خاتمةً له؛ نظراً إلى أنّه تختم به مباحث الأصول الّتي هي البحث عن أحوال أدلّة الأحكام الشرعيّة ومداركها، ومن هنا يظهر أنّه من مسائل العلم، لا من مبادئه ولا من مسائل علم آخر)[1]، وقد جعل الشيخ المظفّر قدس سره موضع بحث المسألة في مباحث الحجّة؛ والسبب هو أنّ نتيجتها، تحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ عند التعارض[2].

عنوان المسألة

عنونها بعضهم كالعلّامة في النهاية، والسيّد المجاهد، في المفاتيح بـ (التعادل والتراجيح) بإفراد التعادل؛ لأنه لا يتعدَّد، وجمع الترجيح بلحاظ تعدّد أنواعه، كالترجيح بالسند تارة، وبالدلالة أخرى، وبصفات الراوي ثالثة،

(١) بدائع الأفكار: ٤٠٦.

(٢) أصول الفقه: ١٨٥/٢.

وغير ذلك. وبعضهم، كصاحب المعالم، والشيخ العراقيّ في نهاية الأفكار عَبَرَ بـ (الترجيح)[1]، بصيغة المفرد، بلحاظ كون الترجيح جنساً يشمل جميع أنواعه. وكلا التعبيرين جائز بما وُجِهَ من اللحاظ.

وحيث أنّ التعادل والترجيح من الصفات اللاحقة للخبرين المتعارضين، فالأوّلى عنونة المسألة بـ (**التعارض**)، فإن الدليلين إن تعارضا في المدلول، ولم يكن لأحدهما مزيّة على الآخر، فهما متعادلان، وإن كانت لأحدهما مزيّة ترجّحه على الآخر، فهما متراجحان، فيجب تقديم الراجح، وكلا القسمين داخل تحت التعارض، ومن هنا عنونها الشيخ الخراسانيّ بـ (تعارض الأدلّة والأمارات)، وكذا صاحب الفصول عبر بـ (خاتمة في تعارض الأدلّة)، وجعل المحقّق النائينيّ في فوائده عنونة البحث بالتعارض أولى من التعادل والترجيح، وجمع صاحب القوانين بين العبارات الثلاثة، فعبر بـ (خاتمة في التّعارض والتّعادل والتّراجيح)[2].

(١) انظر مفاتيح الأصول: ٦٧٩. ونهاية الوصول: ٢٨٥. والمعالم: ٢٥٠. ونهاية الأفكار: ١٢٤/٤.

(٢) انظر الكفاية: ٤٣٥. والفصول الغروية: ٤٣٥. وفوائد الأصول: ٦٩٩/٤. والقوانين: ٥٨٠/٤.

المبحث الأوّل

في شرح أبرز المصطلحات

التعارض:

لغةً: التمانع. قال ابن منظور في لسان العرب: (عَرَضَ عارِضٌ أَي حال حائلٌ ومَنَعَ مانِعٌ)، وقال الطريحي في مجمع البحرين: (وعرض في الطريق عارض: أي منعني مانع، صدَّني عن المضي فيه)، أو من (اعترض الشيء: صار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر). قال الفيّومي في المصباح: وتَعَارُضُ البيِّنات؛ لأنَّ كلّ واحدة تعترض الأُخرى وتمنع نفوذها)[1].

واصطلاحاً: عُرِّف التعارض في كتب الأصول بتعريفات كثيرة، نسلط الضوء على أهمّها.

وقبل عرضها تجدر الإشارة إلى أنَّ السيّد السيستانيّ ظِلَّهُ أشار إلى أنّ كلمة (التعارض) لم ترد في الروايات[2]، إلّا في مرفوعة زرارة (يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان)[3]، إلَّا أنَّها غير معتبرة كما ذكر في محلّه، وتُعبِّر عامة الروايات عن حالة التعارض بـ (الاختلاف)، ولذا عنون الشيخ الكلينيّ هذا

(١) انظر لسان العرب: ١٧٩/٧ باب (عرض). ومجمع البحرين: ٢١٤/٤.

(٢) تعارض الأدلّة واختلاف الحديث: ١٣.

(٣) عوالي اللآلي: ١٣٣/٤.

الباب بـ(باب اختلاف الحديث)، وكذا الشيخ الطوسي سمى كتابه (الاستبصار في ما اختلف من الأخبار). وأمَّا تعريفات التعارض:

فعرَّفه المشهور بـ(تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضادّ)[1].

وعرَّفه الشيخ الأنصاري قدس سره بـ(تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلوليهما)[2].

وعرَّفه صاحب الكفاية قدس سره بـ(تنافي الدليلين أو الأدلّة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضادّ حقيقة أو عرضاً...)[3].

والفرق بين تعريف المشهور، وتعريف صاحب الكفاية، هو أنَّ تعريف المشهور عبارة عن (تنافي المدلولين)، وتعريف صاحب الكفاية عبارة عن (تنافي الدليلين أو الأدلّة)، فالتنافي على الأوّل وصف للمدلولين وعلى الثاني وصف للدليلين .

وسبب عدول صاحب الكفاية عن تعريف المشهور هو ادعاء عدم المانعيّة في تعريفهم؛ بمعنى أنّ تعريفهم غير مانع من دخول موارد الجمع العرفي، إذ التنافي بين المدلولين واقع في هذه الموارد، مع أنه ليس من التعارض، وأمَّا تعريفه فمانع من دخولها في التعارض؛ لعدم تحقّق التنافي بين الدليلين في مقام الدلالة والإثبات في تلك الموارد.

فالتعارض – على تعريف صاحب الكفاية – وصف لنفس الدليلين حقيقةً، من باب وصف الشيء بحال نفسه، ومنشأ تنافيهما هو تنافي مدلوليها؛ فيكون تنافي المدلولين واسطةً في الثبوت وحيثيّةً تعليليّة.

(١) فرائد الأصول: ٩/٤.

(٢) مطارح الأنظار: ٤/ ٥٢٣.

(٣) كفاية الأصول: ٤٣٧.

وأمَّا على تعريف المشهور، فهو وصف للدليلين مجازاً، من باب وصف الشيء بحال متعلّقه، ويكون تنافي المدلولين واسطةً في العروض وحيثيّةً تقييديّة.

وأمَّا تعريف الشيخ الأنصاري، فقد يُخْتلف في حمل تعريفه على اتصاف الدليلين أو المدلولين بالتنافي حقيقةً؛ وذلك بسبب احتمال عبارته - (باعتبار مدلوليها) - للوجهين فإن حُملتْ على الحيثيّة التعليليّة، كان تعريفه متحداً مع تعريف صاحب الكفاية، وإنْ حُملتْ على الحيثيّة التقييديّة، كان متحداً مع تعريف المشهور.

وقد تصدى الميرزا النائينيّ، وتبعه تلميذه السيّد الخوئي قدس سرهما للدفاع عن تعريف المشهور، ودفع ما ورد على التعريف من عدم المانعيّة، قال في الأجود: (إنَّ التعارض بين الدليلين إنَّما يتحقّق مع منافاة مدلول أحد الدليلين لمدلول الآخر بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً)[1]، ثم بين كيفيّة خروج موارد الجمع العرفي عن التعارض، ولا نطيل بذكرها.

وكيف كان، ففي كلّ ما تقدم من الكلام مجال للنقض والإبرام، والتعرّض له يخرجنا عن الهدف الأساس الذي كتب من أجله هذا البحث، والمقصود أنْ تتضح حقيقة التعارض.

فحقيقة التعارض: هي حصول تمانع بين مدلولي دليلين أو أكثر، - بحيث لا يمكن اجتماعهما - بنحو التناقض، كما إذا دلَّ دليل على وجوب شيء، ودلَّ آخر على عدم وجوبه، أو بنحو التضادّ، كما إذا دلَّ دليل على وجوب شيء، ودلَّ آخر على حرمته.

(١) انظر أجود التقريرات: ٥٠١/٢.

والتعارض تارةً يكون ذاتيّاً وأخرى عرضيّاً، أمَّا الذاتيّ فما مرَّ من التناقض أو التضادّ بين المدلولين، وأمّا العرضيّ، فهو أن لا يكون بين المدلولين تمانعٌ ذاتاً؛ بل يمكن اجتماعهما، ولكن دلَّ دليلٌ من الخارج على عدم اجتماعهما، ولذا سمي عرضيّاً، كما لو دلَّ دليل على وجوب صلاة الجمعة، ودلَّ آخر على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، فإنَّ المدلولين غير متمانعين في حد ذاتهما، بل يمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه جمع بين المتناقضين أو المتضادّين؛ لعدم وجود تناقض أو تضادّ بين مدلوليهما، لكنْ دلَّ دليل من الخارج - كالإجماع أو الضرورة -على عدم وجوب كليهما، فلا بد من إعمال قواعد التعارض فيهما، وهذا النوع من التعارض في الحقيقة ليس بين مدلولين فقط، بل بين ثلاثة أدلّة؛ بدخول الدليل الخارج في سبب التعارض، ففي الحقيقة أنَّ التنافي وقع بين المدلول الإلتزامي للدليلين - دليل الجمعة ودليل الظهر - وبين المدلول المطابقيّ للدليل الخارج، فالالتزاميّ لهما يقتضي إمكان الاجتماع بينهما، والمدلول المطابقيّ للدليل الخارج يقتضي عدم الاجتماع، فيقع التنافي.

ومن هذا البيان اتضح الفرق بين التعارض والتزاحم؛ إذ التزاحم هو تنافٍ بين الحكمين في عالم الامتثال؛ حيث تضيق قدرة المكلف عن امتثال حكمين في وقت واحد، كإنقاذ غريقين، ولا تنافي بينهما في عالم الجعل، بينما في التعارض يكون التنافي في عالم الجعل.

التعادل:

لغة: التساوي، قال ابن منظور في لسان العرب: (وعَدَلْتُ الشيءَ بالشيء أَعْدِلُه عُدولاً إِذا ساويته به)، و(المعادَلة، وهي المساواة)، وقال ابن

فارس في مقاييس اللغة: (العِدْلان: حِمْلا الدَّابّة، سمِّيا بذلك لتساويهما ... المعادَلة، وهي المساواة)[1].

واصطلاحاً: تساوي الدليلين المتعارضين في جميع وجوه الترجيح. قال المحقّق في القوانين (تعادل الدّليلين عبارة عن تساوي اعتقاد مدلوليهما)[2]. وقال صاحب المعالم: (إنَّما يحصل التعادل مع اليأس من الترجيح بكلِّ وجه)[3] وقال الشيخ النراقي في أنيس المجتهدين: (تعادل الأدلّة: تساوي مدلولاتها في نظر المجتهد)[4].

وقد حكى السيّد المجاهد في المفاتيح تعريف التعادل عن منيّة اللبيب: بأنه عبارة عن تساوي اعتقادات مدلولاتهما المستفادة منها)[5].

وقال المحقّق الخراسانيّ في الدرر: (عبارة عن تساوي الأمارتين وجداناً وفقداناً للمزايا الآتية إنْ شاء الله تعالى، بحيث لم يكن أحدهما واجداً، لإحداها، وكان الآخر فاقدها)[6].

التراجيح:

جمع ترجيح، وهو **لغة**: الميل إلى جانب. قال الفراهيدي في العين: أَرْجَحْت الميزان: أثقلته حتّى مال)[7].

---

(١) انظر لسان العرب: ١١/ ٤٣٣. ومقاييس اللغة: ٤/ ٢٤٧.

(٢) القوانين المحكمة: ٤/٥٩٤.

(٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٥٠.

(٤) أنيس المجتهدين: ٢/ ٩٧٣.

(٥) مفاتيح الأصول: ٦٧٩.

(٦) درر الفوائد: ٤٢٥.

(٧) كتاب العين: ٣/ ٧٨.

واصطلاحاً: تقديم دليل على آخر لوجود مزيّة فيه. قال العلّامة في النهاية: (الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويترك الأضعف)[1]، وقال الشيخ البهائي في الزبدة: (الترجيح: تقديم أمارة على أخرى في العمل بمؤدّاها)[2]، وقال صاحب القوانين: (هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها)[3].

وحكى السيّد المجاهد قدس سره عدّة تعريفات للترجيح، عن التهذيب، والمنية، وغاية المأمول، والحاجبي، وشرح المختصر[4]، وهي لا تختلف كثيراً في مضمونها عما ذكرناه.

الأصلُ الأوّلي:

هو حكم عقليّ في الدليلين المتعارضين، من حيث دخولهما تحت أدلّة الاعتبار حال التعارض وعدم دخولهما، من دون ملاحظة الأخبار العلاجيّة، وسُميَ عقليّاً لأن العقل يستقل بشمول أو عدم شمول أدلّة الحجّيّة للدليلين المتعارضين[5].

الأصل الثانوي:

هو حكمٌ نقلي مجعول من قبل الشارع – بجعل جديد – للخبرين المتعارضين،

(١) نهاية الوصول: ٥/ ٢٨٥.
(٢) زبدة الأصول: ١٦٩.
(٣) القوانين المحكمة: ٤/ ٥٦٩.
(٤) مفاتيح الأصول: ٦٧٩.
(٥) منتهى الدراية: ٤٥٤/٩.

مدلول عليه بالأخبار الخاصة بعلاج تعارض الخبرين، وسمي نقلياً لاستفادته من الأخبار، مع قطع النظر عما يقتضيه الأصل الأوّلي العقليّ[1]، فإن الأصل الأوّلي وإنْ كان مقتضاه التساقط -مثلاً -فإن الأخبار الخاصة تقتضي عدم التساقط، فتُخْرِجُ الخبرين المتعارضين عن مقتضى الأصل، وتحكم عليهما بما تحكم به الأخبار. ولكن الأخبار مختلفة في مضمونها، فبعضها يقتضي التخيير، وبعضها يقتضي الترجيح، وبعضها غير ذلك، ولهذا الاختلاف اختلفت آراء المحقّقين في ما هو الصحيح منها، وما يستفاد من مضمونها. فهذه الأخبار تمنع من جريان الأصل الأوّلي، مضافاً إلى الإجماع الذي ربّما يدعى -مع قطع النظر عن حكم العقل - على عدم التساقط[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم الثانوي الخاص لا يتنافى مع ما يقتضيه الحكم العقليّ، فلو كان يقتضي التساقط -مثلاً - وعدم شمول الأدلّة العامة لكلا الخبرين، فلا يتنافى مع ما يقتضيه الحكم النقلي الثانوي من التخيير أو الاحتياط -مثلاً -؛ لأنَّ الحكم الثانوي ثابت بجعل جديد خاص، غير جعل الأدلّة العامة.

فيكون كلٌّ واحد من المتعارضين -على القول بالتخيير - منجزاً للواقع على تقدير الإصابة، ومعذراً للمكلف على تقدير الخطأ[3].

---

(١) نهاية الدراية: ٣٥٢.

(٢) كفاية الأصول: ٤٤١.

(٣) شرح الرسائل: ٤٥٩/٣.

المبحث الثاني

أهمُّ الأقوال في تأسيس الأصل الأوّلي وأدلتها

وقع الخلاف بين الأعلام من المتقدمين والمتأخرين في مقتضى الأصل الأوّلي في المتعارضين وأبرز الأقوال ثلاثة، وهي: التخيير، التساقط، التوقّف. وقبل التعرّض لها تفصيلاً ينبغي التعرّض لأمرين: الأوّل: في قاعدة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح). والثاني: في بيان الفرق بين الأقوال الثلاثة.

الأمر الأوّل: فقد قال السيّد المجاهد ﷺ: (اختلفوا في ما إذا أورد خبران متعارضان لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر...)[1].

وقد أشار ﷺ في كلامه هذا إلى أنَّ الخبرين المتعارضين إمَّا يمكن الجمع بينهما بوجه مقبول عند العرف أو لا يمكن ذلك - سواءٌ لا يمكن أصلاً، أو أمكن بوجه غير مقبول عرفاً، وهو المسمى بالجمع التبرعي - فإنْ أمكن الجمع بينهما بوجه مقبول وجب ذلك، وكشف عن كون التعارض بدوياً غير مستقر، وإنْ لم يمكن الجمع كذلك عُلِمَ أنه مستقرٌ، وعليه فهما إمّا أنْ يكونا متكافئين في المزايا المرجحة، أو غير متكافئين، بأنْ يكون لأحدهما مزيّة ترجحه على الآخر، وعلى الأوّل فإنَّ الأصل الأوّلي فيهما إمّا التخيير أو التساقط أو التوقّف.

وعلى الثاني -أيْ مع وجود المزيّة - فإنَّ الأصل فيهما إمّا التعيين أو التخيير، وفي

---

(١) مفاتيح الأصول: ٦٨٣.

جميع ذلك وقع الخلاف بين المحقّقين.

ومن المناسب هنا التعرُّض لقاعدة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) ليتضح معنى قوله ﷺ، المتقدم: (لا يمكن الجمع بينهما).

قال ﷺ في المفاتيح: (قد اشتهر بين الأصوليّين أنّ الجمع أولى من الطرح وما اشتهر بينهم لا دليل عليه على الإطلاق، وإنّما يسلم حيث يكون له شاهد من عرف، كالجمع بين نحو قوله أكرم العلماء ولا تكرم زيداً العالم، بالتخصيص، أو من غيره)[1].

توضيحه:

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، من القواعد المشهورة في كتب الأصول، ولا سيّما كتب المتقدمين، حتّى صارت من الأمثال السائرة[2]، ولعلَّ أولَ من ذكرها، بل ادعى عليها إجماع العلماء -وإنْ كان العمل بها معروفاً عند المتقدمين قَبْله - هو ابن أبي جمهور الإحسائي في عوالي اللآلي قائلاً: (إنَّ كلَّ حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك، أولاً البحث عن معناهما وكيفيات دلالات ألفاظهما، فان أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات، فاحرص عليه واجتهد في تحصيله، فإنَّ العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله بإجماع العلماء)[3].

ومعنى هذه القاعدة هو حمل المتعارضين، أو أحدهما على خلاف الظاهر، من

(١) مفاتيح الأصول: ١٧٠.

(٢) مطارح الأنظار: ٥٣٩/٤.

(٣) عوالي اللآلي: ١٣٦/٤.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

دون قرينة تصرفهما عن ظاهرهما، ولو بتأويلهما أو أحدهما بما يرفع التنافي بينهما، كما إذا ورد (أكرم العلماء) وورد (لا تكرم العلماء) فالخبران متعارضان، فإذا أردنا الجمع بينهما، تطبيقاً للقاعدة، فلا بدّ من التصرف بظاهر أحدهما أو كليهما، كحمل العالم في الأوّل على العادل، فيجب إكرامه، وحمله في الثاني على الفاسق، فيحرم إكرامه، فنكون قد جمعنا بينهما ولم نطرحهما ولا أحدهما. وعملها عند القائل بها شاملٌ لصورة تعادل الخبرين، وصورة وجود مزيّة لأحدهما.

وبعبارة أخرى: في كلّ مورد أمكن الجمع بين المتعارضين ولو بالتأويل، يتعين هذا الجمع، ولا تصل النوبة إلى الأصل الأوّلي من التساقط أو التخيير أو التوقّف. ولا إلى الترجيح.

وقد ذكرت استدلالات لهذه القاعدة، منها: ما ذكره العلّامة في المبادئ: (وإذا أمكن العمل بكلّ واحد من الدليلين المتعارضين، من وجه دون وجه، كان أولى من إبطال أحدهما بالكلّيّة.)[1]

ومنها: ما ذكره الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: (إذا تعارض دليلان فالعمل بهما – ولو من وجه – أولى من إسقاط أحدهما بالكلّيّة؛ لأنَّ الأصل في كلٍّ واحد منهما هو الإعمال، فيجمع بينهما بما أمكن)[2].

ولكنَّ هذه القاعدة بمعناها المذكور– الحمل على خلاف الظاهر –غير مقبولة عند المتأخرين، وقد صرح السيّد المجاهد برفضها –كما تقدم –وتبعه تلميذه الشيخ

(١) مبادئ الأصول: ٢٣٢.

(٢) تمهيد القواعد: ٢٨٣.

الأنصاري قائلاً: (إنّ هذه قضيّة مشهورة لا أصل لها)[1]، وحكي عن الوحيد البهبهانيّ قدس سره عدم الدليل على جواز الجمع مطلقاً.

وقال صاحب الكفاية: (هذا هو قضيّة القاعدة في تعارض الأمارات لا الجمع بينها بالتصرف في أحد المتعارضين أو في كليهما كما هو قضيّة ما يتراءى ممّا قيل من أنَّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح إذ لا دليل عليه في ما لا يساعد عليه العرف)[2].

وملخّص الردّ على القول بهذه القاعدة هو: أنّه كما يجب التعبّد بالسند وعدم إسقاطه، كذلك يجب التعبّد بظاهر الدليل وعدم إسقاطه، والعمل بالقاعدة يُسْقِطُ ظاهرَ الدليل حسب الفرض. مضافاً إلى أن العمل بها يوجب سد باب الترجيح، أو حمل الأخبار العلاجيّة على الفرد النادر؛ إذ غالباً يمكن الجمع بالتأويلات البعيدة، فيمكن القول: إنَّ وجود أخبار العلاج دليل على بطلان القاعدة المدعاة[3].

الأمر الثاني: الفرق بين الأقوال الثلاثة: (التخيير، التساقط، التوقّف).

أمّا التخيير: فهو إمّا عقليّ أو شرعيّ، وكلٌّ منهما إمّا واقعيّ أو ظاهريّ، فتكون الأقسام أربعة:

تخيير عقليّ واقعيّ: أن يتعلّق الحكم بفردين، أو أفراد متزاحمة لا يمكن الجمع بينها، كالتخيير بين المتزاحمين، كإنقاذ الغريقين مثلاً، فالمصلحة الواقعيّة في كلٍّ منهما موجودة، إلّا أنّ المكلف غير قادر على امتثالهما معاً، فإنْ لم يمكن الترجيح بمزيّة

(١) مطارح الأنظار: ٥٣/٤.

(٢) كفاية الأصول: ٤٤١.

(٣) فرائد الأصول: ٢١/٤و٢٤.

لأحدهما، حينئذٍ يحكم العقل بالتخيير بينهما، وسمّي واقعيّاً؛ لانطباق المصلحة الواقعيّة على كلٍّ منهما، حسب الفرض. ومنه أيضاً ما إذا تعلق الحكم بالطبيعة، كوجوب عتق رقبة، فالعقل يحكم بالتخيير بين أفرادها.

تخيير عقليّ ظاهريّ: ومورده العلم بالتكليف والشكّ في المكلف به وعدم إمكان الاحتياط، كما إذا عُلِمَ أنَّ الواقع في أحدهما غير المعيَّن، ولا مزيّة لأحدهما على الآخر، فيحكم العقل بالتخيير الظاهريّ بين المحتملين، وسمي ظاهريّاً لاحتمال وقوع الاختيار على غير الواقع.

تخيير شرعيّ واقعيّ: أنْ يتعلّق الحكم بفردين، أو أفراد، على نحو البدل كخصال الكفارة، وسمي واقعيّاً؛ لأنَّ كلَ فردٍ يكون مطابقاً للواقع، قد تعلق به الحكم حسب الفرض.

تخيير شرعيّ ظاهريّ: ومورده التخيير بين الخبرين المتعارضين المتكافئين، فالأخبار دلَّت – بنظر القائل به – على التخيير بينهما عند عدم المرجح، وسمي ظاهريّاً لاحتمال اختيار غير الواقع[1].

وهذا – القسم الرابع – هو المعني في بحث التخيير في الحجّيّة في باب التعارض.

هذا من جهة، ومن جهة أُخرى إنْ كان لأحد المتعارضين لازم، فهل يثبت لازمه أيضاً، ويجب العمل به عند اختياره أو لا ؟، استشكل السيّد المجاهد قدس سره في ذلك قائلاً: (هل معنى القول بالتخيير الأخذ بأحد الحديثين والعمل بجميع مقتضياته ولوازمه، فيكون كما لو لم يعارضه آخر، أو التخيير في الحكم المستفاد

(١) انظر بدائع الأفكار: ٤٢٨. وتمهيد الوسائل ١٢/ ٤١.

منهما؟ – والثمرة تظهر في ما إذا كان لأحدهما دلالة التزاميّة تابعة لمحلّ التعارض – فيه إشكال)[1].

وأمّا التساقط: فله معنيان:

الأوّل: التساقط المطلق، ويعنون به: فرض الدليلين كأنْ لم يكونا، فيُرجع إلى الأصل وافق أحدهما أو خالفه.

الثاني: التساقط في خصوص مؤداهما، ويعنون به: سقوط الدليلين بالنسبة إلى الدلالة المطابقيّة، وبقاؤهما بالنسبة إلى الدلالة الالتزاميّة، فينفى بهما الثالث، فيرجع إلى الأصل إنْ وافق أحدهما، وإنْ لم يوجد ما يوافق أحدهما، فيرجع إلى التخيير بين الاحتمالين عقلاً[2].

وهذا المعنى للتساقط، أطلق عليه الشيخ الأنصاري التوقّف، في مقابل التساقط المطلق، كما سيأتي بعد قليل الإشارة إليه.

هذا من جهة، ومن جهة أُخرى فإنَّ التساقط إما يكون مستنداً إلى عدم المقتضي للحجّيّة حال التعارض، أو يكون مستنداً إلى وجود المانع منها.

وبعبارة أخرى: إنَّ منشأ التساقط أحدُ أمرين:

خروج المتعارضين من تحت دليل الحجيَّة العام، فلا يشملهما؛ وذلك بأن يفهم من ظاهر الدليل أنه مقيد بعدم المعارضة، فلا يكون للدليل حجيَّة اقتضائيّة أصلاً، فضلاً عن الفعليّة، فيكون التساقط مستنداً إلى عدم المقتضي.

---

(١) مفاتيح الأصول: ٦٨٦.

(٢) شرح الرسائل: ٤٦٠/٣.

أنْ يكون دليل الحجّيّة شاملاً لهما بإطلاقه أو عمومه – لعدم تقيِّده بعدم المعارضة – فيكون في كلٍّ منهما حجيَّةٌ اقتضائيّةٌ إلَّا أنَّ التعارض منع من حجيَّته الفعليّة، فيكون التساقط مستنداً إلى وجود المانع[1].

التوقّف: هو عبارة عن سقوط الدليلين عن الحجيَّة بالنسبة إلى مؤدّاهما فقط، ويبقيان على حجيَّتهما بالنسبة إلى نفي الحكم الثالث، فلا يُرجع إلى حكم مخالف لهما، فلا يرجع إلى البراءة – اذْ لازم كلٍّ منهما وجود تكليف إلزامي – بل يُرجع إلى الأصل الموافق لأحدهما إنْ وجد، وإلّا فإلى التخيير العقليّ بين الاحتمالين.

وهذا عين التساقط بمعناه الثاني المتقدم، إلّا أنّ الشيخ الأنصاري عبر عنه بالتوقّف، في مقابل التساقط المطلق، قال في الفرائد: (: في أنّ الأصل في المتكافئين التساقط، وفرضهما كأن لم يكونا، أو لا؟ ثمّ اللازم بعد عدم التساقط: الاحتياط، أو التخيير، أو التوقّف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما؛ لأنّه معنى تساقطهما)[2]. وسيأتي مزيد بيان حول هذه النقطة.

والفرق بين التساقط المطلق والتوقّف واضح، فعلى التساقط المطلق يجوز الرجوع إلى حكم ثالث مخالف لهما، ولا يجوز ذلك على القول بالتوقّف.

فلو تعارض دليل وجوبِ فعلٍ ودليل حرمته، كما لو دلَّ أحدهما على وجوب الجمعة، ودلَّ الآخر على حرمتها، فالقائل بالتساقط يرجع إلى البراءة – وهي مخالفة لهما –، ويرجع القائل بالتوقّف إلى اختيار أحد الاحتمالين عقلاً[3].

(١) درر الفوائد: ٤٤١.

(٢) فرائد الأصول: ٣٣/٤.

(٣) شرح الرسائل: ٤٦٠/٣.

تفصيل الأقوال: (التخيير، التوقّف، التساقط).

الأوّل: لمشهور المتقدمين إلى زمان السيّد المجاهد، والثاني: للشيخ الأنصاري، والثالث: للسيّد المجاهد، وهو أول من قال به، وتبعه مشهور المتأخرين - على اختلاف بينهم -، وإليك تفصيلها:

الأوّل: التخيير

إنَّ القول بالتخيير هو المشهور عند المتقدمين، بل إلى زمن المحقّق القمي، قال في القوانين: (إنّهم اختلفوا في صورة التّعادل، فالمشهور المعروف من محقّقي أصحابنا التّخيير)[1].

وذُكرتْ لهذا القول وجوهٌ:

منها: ما ذكره المحقّق الحائري في دُرره: من أنَّ دليل الحجّيّة مطلق بالنسبة إلى حال التعارض، فيكون كلٌّ من الخبرين المتعارضين حجّةً حال التعارض، ولا معنى لكون كلٍّ منهما حجّةً كذلك إلَّا التخيير، وليس استفادة التخيير حينئذٍ من المدلول اللفظي - ليستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى - بل من القرينة الخارجيّة[2].

ثمَّ أجاب قدس سره - في ردّ هذا الوجه -: (بعدم ظهور أدلَّة الحجيَّة في هذا الإطلاق)[3].

ومنها: ما ذكره السيّد الخوئي قدس سره: (من أنَّ كلَّ واحد من المتعارضين حجّةٌ في

(١) القوانين المحكمة في الأصول: ٤/ ٥٩٥.

(٢) درر الفوائد:٦٤٧.

(٣) المصدر السابق.

نفسه لولا المعارضة؛ لتوفر ملاك الحجّيّة فيه، وهو احتمال الإصابة، والمانع من شمول دليل الحجّيّة بإطلاقه لكلٍّ منهما حال التعارض هو لزوم التعبُّد بالمتناقضين، وهو محال، ولكن يمكن تقييد هذا الإطلاق بأحد قيدين: إمّا بترك الأخذ بالآخر، فيكون كلٌّ منهما حجّة بشرط ترك الأخذ بالآخر، أو بالأخذ به، فيكون كلٌّ منهما حجّةً بشرط الأخذ به، فيثبت التخيير بينهما).

وأورد عليه على هذا الوجه: (أنه يلزم منه أحد لازمين فاسدين، فانْ قُيِّدَ الإطلاق بترك الآخر لزم منه حجّيّة كلٍّ منهما عند ترك الأخذ بهما معاً، فيعودان على ما كانا عليه من التعارض، وان قُيِّدَ بالأخذ به لزم منه عدم حجّيّة كلٍّ منهما عند ترك الأخذ بهما معاً، فيبقى المكلف بلا حكم واقعيّ، وهو ما لا يلتزم به القائل بالتخيير)[1].

إلّا أنَّ السيّد السيستانيّ دفع هذين اللازمين الفاسدين، قائلاً: (ولكن لا وجه لهذين الاعتراضين: أمَّا الاعتراض الأوّل فيندفع بأنَّه لا محذور في الالتزام بعدم حجّيّة كليهما على تقدير عدم الأخذ بأيٍّ منهما، بل يُرجع بعد ذلك إلى الإطلاقات أو الأُصول النافية أو المثبتة. وأمّا الإعتراض الثاني، فلم يثبت عدم التزام القائلين بالتخيير بذلك، والأخبار التي استدلّ بها على التخيير - وسياتي الحديث عنها - غير تامّة سنداً أو دلالةً، أو كليهما)[2].

ثم أورد اعتراضاً آخر على تقييد الحجّيّة بالأخذ به، وهو ما نصه: (لكنَّ الاعتراض الذي يمكن أنْ يُوجَّه على هذا النحو أنَّ الجمع المذكور ليس ممّا يعترف به العقلاء؛ وذلك لأنَّ الحجّيّة إنَّما تجعل لطريقٍ، لكي يؤخذ به، لا أنَّ

(١) مصباح الأصول: ٢/ ٤٤٢.

(٢) تعارض الأدلّة واختلاف الحديث: ١١٥ و١١٦.

الطريق إذا أخذ به عند ذاك تجعل الحجيَّة له، كما هو الحال في الاعتبارات القانونيّة من عقود وإيقاعات)[1].

الثاني التوقّف: وهو مختار الشيخ الأنصاري والمحقّق الحائري قدس سرهما.

أمّا الشيخ الأنصاري قدس سره

فتقرير قوله هو: أنَّ ملاك الحجّيّة لأخبار الآحاد كون الخبر طريقاً إلى الواقع لغلبة الإيصال إلى الواقع نوعاً واحتمال الإصابة شخصاً، فإذا وقع التعارض بين الخبرين الجامعين لشرائط الحجّيّة عُلِمَ أنَّ الشارع لا يريد سلوك كلا الطريقين؛ - ولو فرض مُحالاً إمكان الجمع بينهما - للعلم الإجماليّ بمخالفة أحدهما للواقع قطعاً، فلا يعقل أنْ يكونا معاً موصلين إلى الواقع، بل إنَّ طريقيّة كلٍّ منهما مقيَّدة بعدم معارضته بمثله.

وبعبارة أخرى: أنَّ مناط حجّيّة خبر الآحاد غلبةُ الإيصال إلى الواقع نوعاً واحتماله شخصاً، وأدلّة حجّيّة أخبار الآحاد مطلقة من جهة صورة المعارضة وعدمها، فهي شاملة لكلّ خبر جامع لشرائط الحجّيّة، وعند وقوع التعارض بين الخبرين امتنع كون كلّ منهما موصلاً إلى الواقع، فحينئذٍ يستقل العقل بتقييد إطلاق حجّيّة كلّ منهما بعدم معارضة الآخر، فلا يمكن العمل بأي منهما، وعليه يحكم بالتوقّف؛ بمعنى عدم حجّيّة كلٍّ منهما في خصوص مؤداهما؛ لعدم كونهما طريقين إلى الواقع.

وحينئذٍ يرجع إلى الأصل العملي المطابق لأحدهما إنْ وجد، دون المخالف لهما،

(١) المصدر السابق.

وإلَّا فيحكم بالتخيير عقلاً. ولا يرجع إلى الأصل المخالف لهما؛ لأنه عين القول بالتساقط رأساً[1].

هذا، وقد اعترض السيّد اليزدي عليه من أنَّ الأنسب تسميته تساقطاً لا توقّفاً؛ إذِ التوقّف يكون في صورة العلم بوجود الواقع فيهما، والحال أنَّ كلاً منهما وإنْ كان جامعاً لشرائط الحجّيّة، إلَّا أنَّه لا يقتضي كون الواقع موجوداً فيهما؛ لاحتمال كذبهما معاً.

قال في كتابه التعارض ما هذا نصه: (وأمّا ما ذكره على تقدير الطريقيّة من التوقّف ففيه: أنّ التوقّف إنّما يكون في ما كان هناك واقع مشتبه، والمفروض في المقام أنّه ليس أحد الخبرين حجّة معينة في الواقع؛ لتساويهما في ملاك الحجّيّة وعدم إمكان شمول الدليل لهما معاً باعترافه، مع أنّ ما ذكره في بيان الوجه للتوقّف إنّما يفيد التساقط ...إلخ).[2]

نعم، يمكن تسميته بالتساقط في الجملة، أيْ في خصوص الدلالة المطابقيّة وبقاء الدلالة الالتزاميّة على الحجّيّة، تمييزاً له عن قول أُستاذه السيّد المجاهد الذي ذهب إلى التساقط المطلق -وسيأتي إنْ شاء الله -أيْ سقوط كلا الدلالتين المطابقيّة والالتزاميّة عن الحجّيّة.

وأمّا المحقّق الحائري

فقال في درره: (مقتضى القاعدة التوقّف في ما يختص كلٌّ من الخبرين به من المضمون، والأخذ بما يشتركان فيه، مثلاً لو قام دليل على وجوب صلاة الظهر،

(١) فرائد الأصول: ٣٨/٤.

(٢) التعارض: ١٩٨.

ودليل آخر على وجوب صلاة الجمعة، فمقتضى القاعدة التوقّف في الحكم الخاص المدلول لكلٍّ منهما بالخصوص، والحكم بثبوت أحد المدلولين واقعاً، وفائدته نفي الثالث.)[1] ولكن، يُشكل عليه ما أُشكل على الشيخ الأنصاري قدس سره.

الثالث: التساقط: ذهب إليه السيّد المجاهد، وهو أوّل من قال به من علمائنا، وتبعه مشهور المتأخرين، منهم المحقّق الخراسانيّ، والنائينيّ، والعراقيّ، والإصفهانيّ، والسيّد الخوئي (قدستْ أسراهم)، إلَّا أنَّهم يختلفون في معنى التساقط، ومنشئه، فذهب السيّد المجاهد والسيّد الخوئي إلى التساقط المطلق. وذهب المحقّق الخراسانيّ إلى سقوط أحد الخبرين عن الحجّيّة دون الآخر. وذهب النائينيّ والعراقيّ والإصفهانيّ إلى سقوط كلا الخبرين في خصوص المؤدى.

تفصيل القول: ذُكرتْ لهذا القول تقريبات كثيرة:

الأوّل: التساقط المطلق. وهو مختار السيّد المجاهد والسيّد الخوئي قدس سرهما.

أمّا السيّد المجاهد فقد ذهب قدس سره إلى التساقط المطلق، وعدم حجّيّة كلا الخبرين؛ لعدم شمول دليل الاعتبار لصورة التعارض، ويتضح الدليل على هذا القول من مناقشة دليل القائل بالتخيير، وقد عرض السيّد المجاهد في المفاتيح دليلين على التخيير، وناقش فيهما[2]:

الدليل الأوّل: (الشهرة المعتضدة بالإجماع المنقول)

ملخصه: أنَّ القول بالتخيير هو المشهور بين الأصحاب، ويعضده كلام

(١) درر الفوائد: ٦٤٧.

(٢) مفاتيح الأصول: ٦٨٣.

صاحب المعالم الظاهر في الإجماع[1].

مناقشته: أمَّا الشهرة فلا تفيد أكثر من الظن، وهو في حد نفسه ليس بحجّة، وأمّا الإجماع فغير مسلَّم، وأمَّا ما في المعالم فليس نقلاً للإجماع بل أعمّ منه. فإنه قال: (لا نعرف في ذلك خلافاً بين الأصحاب)، وهو يفيد مجرد نفي العلم بالخلاف، لا نفي الخلاف، فيحتمل وجود الخلاف ولم يعلم به، ولا دلالة على إرادته نفي الخلاف بهذا التعبير.

هذا، وكيف كان، فإنّه غير مجدٍ إلَّا على القول بحجّيّة الإجماع المنقول[2].

الدليل الثاني: إنَّ كلاً من الخبرين المتعارضين حجّةٌ في نفسه، إلَّا أنَّ التعارض منع من العمل بهما معاً؛ لأنَّه عمل بالمتناقضين أو المتضادّين، ولا يمكن العمل بأحدهما المعين؛ لأنَّه ترجيح بلا مرجح، ولا إسقاطهما معاً؛ لأنَّه إسقاط لما ثبتت حجيته شرعاً، فوجب التخيير بينهما.

مناقشته: وإنْ كان كلٌّ منهما حجّةً في نفسه، إلَّا أنَّهما حال التعارض يسقطان عن الحجّيّة، سواءٌ كان دليل حجّيّة أخبار الآحاد لبياً أم لفظياً؛ لعدم المقتضي في الأوّل، ووجود المانع في الثاني[3].

بيان ذلك:

أنَّ الدليل اللبّي: كالإجماع أو السيرة العقلائيّة مثلاً وإنْ دلَّ - في الجملة - على حجّيّة خبر الآحاد، إلَّا أنَّ شموله لصورة التعارض غير متحقّق، وحينئذٍ يقتصر به

(١) المعالم: ٢٥٠.

(٢) مفاتيح الأصول: ٦٨٣.

(٣) المصدرالسابق.

على القدر المتيقن، وهو غير المتعارضين، فهما خارجان من تحت الدليل تخصُّصاً، فلا يكونان حجّةً لعدم المقتضي.

وأمَّا الدليل اللفظي: كالآيات والروايات فهو وإنْ كان يقتضي حجّيّة كلَّ خبر، ولم يقيَّد بعدم وجود المُعارِض، إلَّا أنَّ التعارض مانع من الحجّيّة؛ وذلك لأنَّ مفاد الدليل وجوب العمل بكلِّ خبر تعيينـاً، وهـو ممتنـع في المتعارضـين معـاً؛ لحصـول التنافي بين مدلوليهما، وأمّا العمل بكلٍّ منهما تخييراً، فلا دلالة عليه إثباتـاً، ولا يعقـل ثبوتاً؛ لأنَّ معناه استعمال لفظ الدليل في غير الخبر المعارَض في الوجـوب التعيينـيّ، وفي المُعارَض في الوجوب التخييري، وهذا استعمال للفظ في أكثر من معنى واحـد وهو محال، وأمّا وجوب أحدهما الكلي تعييناً فلا يعقل؛ لأنه مفهومٌ انتزاعـي، وهـو ليس فرداً لعموم الدليل، وأمّا وجوب أحدهما المعـين فترجـيح بـلا مـرجح، وهـو باطل، فلم يبقَ إلَّا سقوطهما عن الحجّيّة[1].

زيادة إيضاح: نقرر الدليل من جهتين:

الأُولى: من جهةٍ إثباتيّة: إنَّ الدليل اللفظي – كآية النبأ مـثلاً – مفادهـا (اعمـل بخبر العادل أو الثقة مـثلاً)، ولم تقـلْ: اعمـل بخـبر الثقـة مُعَيَّنـاً مـع عـدم وجـود المُعارِض، ومُخَيَّراً مع وجوده، وإطلاق اللفظ ينـصرف إلى حجّيّـة كـلِّ خـبر ثقـة، وهذا يعني أنَّ كلّ خبر بعينه حجّة، والشاهد على ذلك السؤال الموجَّـه للأئمّـة عليهم السلام عن حكم المتعارضين، فلو كان المنصرف من الدليل هو التخيير لَأَخَذ بأحدهما، ولما بقي السائل متحيراً محتاجاً إلى السؤال.

(١) مفاتيح الأصول: ٦٨٣.

ودعوى تعلق وجوب العمل بالعنوان الانتزاعي (أحدهما) - بمعنى أنَّ الامتثال به يحصل بالعمل بأيٍّ من الخبرين شاء - **مدفوعة** بأنَّ الوجوب يتعلّق بأفراد العامّ - اعمل بخبر الثقة مثلاً - المشخصة خارجاً كخبر زرارة مثلاً، وعنوان (أحدهما) كلّيٌّ منتزع من الأفراد، وليس فرداً آخر ليكون مشمولاً للوجوب.

الثانية: من جهة ثبوتيّة: إنَّ شمول أدلّة حجّيّة أخبار الآحاد لصورة التعارض، وحملها على التخيير، يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى، والتالي محالٌ عقلاً، فيلزم بطلان المقدم. وأمّا بيان الملازمة: فللاتفاق على أنّ أدلّة حجّيّة أخبار الآحاد، تفيد حجّيّة كلّ خبر بنحو التعيين، في صورة عدم التعارض، فإذا حملنا تلك الأدلّة على إفادة الحجّيّة بنحو التخيير في صورة التعارض لزم من ذلك استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

مناقشة الشيخ الأنصاريﷺ لهذا الدليل بخطوتين:

الأُولى: إلغاء الفرق بين الدليل اللبي والدليل اللفظي.

الثانية: مناقشة كلا الدليلين بمناقشة واحدة بعد الفراغ من إلغاء الفرق بينهما.

أمّا الأُولى فقال: (لكن ما ذكره من الفرق بين الإجماع والدليل اللفظي لا محصل له، ولا ثمرة له في ما نحن فيه؛ لأنّ المفروض قيام الإجماع على أنّ كلاً منهما واجب العمل لولا المانع الشرعيّ، وهو وجوب العمل بالآخر؛ إذ لا نعني بالمتعارضين إلّا ما كان كذلك)[1].

أرادﷺ بهذا البيان: أن الدليل اللبّي إنَّما يحمل على القدر المتيقن في صورة إجمال

(١) فرائد الأصول: ٣٤/٤.

موضوع الحكم أو متعلّقه، كما لو قام الإجماع على حرمة الغناء مثلاً، ولم يفسِّر المجمعون معنى الغناء، فيكون مجملاً، وحينئذٍ يتمسك بالقدر المتيقن منه. وأمَّا الدليل اللُّبي كالإجماع القائم على حجّيّة خبر الواحد، فلا إجمال فيه، فإن شموله لصورة التعارض متيقَّن؛ إذ كلٌّ منهما يجب العمل به لولا المانع الشرعيّ، وهو حجّيّة الآخر؛ لأنَّ كلاً منهما جامع لشرائط الحجّيّة، إلَّا أنَّ حجّيّة كلٍّ منهما مانعة من العمل بالآخر.

وبهذا البيان يتضح عدم الفرق بين اللبي واللفظي من جهة أن كلاً منهما يشمل المتعارضين.

وأمّا الثانية فقال: (إنَّ الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة، وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللفظي لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المنتزع؛ لأنّ ذلك غير ممكن، كما تقدّم وجهه في بيان الشبهة. لكن، لمّا كان امتثال التكليف بالعمل بكلٍّ منهما كسائر التكاليف الشرعيّة والعرفيّة مشروطاً بالقدرة، والمفروض أنّ كلاً منهما مقدورٌ في حال ترك الآخر، وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكلٌّ منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه، ويتعيّن فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلّة وجوب الامتثال، والعمل بكلّ منهما، بعد تقييد وجوب الامتثال بالقدرة. وهذا ممّا يحكم به بديهة العقل، كما في كلّ واجبين اجتمعا على المكلّف، ولا مانع من تعيين كلٍّ منهما على المكلّف بمقتضى دليله إلّا تعيين الآخر عليه كذلك)[1].

(١) فرائد الأصول: ٣٤/٤.

توضيحه: أنَّ الحجّيّة موجودةٌ في كلٍّ منهما بمقتضى عموم الدليل اللبي والدليل اللفظي، إلَّا أنَّ المعارضة تمنع من الأخذ بكلٍّ منهما، لكنَّها غير مانعة من الأخذ بأحدهما في الجملة، بل يمكن ذلك، لكنْ لا من جهة الحمل على تعلق الوجوب بعنوان أحدهما الكلي المنتزع؛ لأنَّه غير ممكن، وإنَّما من جهة أخرى، وهذه الجهة تختلف باختلاف القول بالسببيّة أو بالطريقيّة.

أمَّا على السببيّة فحكمهما التخيير كحكم المتزاحمين، كإنقاذ الغريقين، فإن المفروض شمول دليل الحجّيّة لهما من دون التقييد بعدم وجود المعارض، فيكون كلٌّ منهما حجّةً ذاتاً، والتعارض مانع عن فعليتهما معاً؛ لأنَّ الفعليّة فرع القدرة، والمفروض عدم القدرة على الجمع بينهما، فلا فعليّة لكلٍّ منهما، ومع ترك أحدهما يكون الآخر فعليّاً فيجب العمل به. فيثبت التخيير بينهما، ويكون وجوب الأخذ بأحدهما نتيجة تقييد دليل وجوب الامتثال بالقدرة، وهذا ممّا يستقلُّ به العقل؛ لأنَّه القدر الممكن. ولا مجال للقول بسقوطهما عن الحجّيّة بمجرد التعارض؛ لأنَّه خلاف فرض عدم تقييد دليل الحجّيّة بعدم المعارضة.

وأمّا على الطريقيّة فحكمهما التوقّف، بمعنى أنّهما يسقطان عن الحجّيّة في خصوص المؤدى، والرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما؛ وذلك لأنَّ دليل الحجّيّة وإنْ كان شاملاً لهما معاً، إلَّا أنَّ التعارض منع من فعليتهما؛ إذْ لا يعقل أنْ يكون كلٌّ منهما طريقاً إلى الواقع، للعلم بمخالفة أحدهما للواقع قطعاً، وحينئذٍ يتوقّف فيهما، فلا يكون أحدٌ منهما طريقاً، فيرجع إلى أصل موافق لهما دون المخالف لهما؛ إذ الرجوع إلى المخالف عين القول بالتساقط[1].

---

(١) المصدر السابق.

هذا، ولكنْ يَرِدُ على هذه المناقشة ما ذكرناه للسيّد اليزدي من إشكالٍ على قوله بالتوقّف، فلا نعيد.

وأمّا السيّد الخوئي قدس سره

فمُحصَّل قوله هو أنّ الأصل في المتعارضين التساقط وعدم الحجّيّة؛ وذلك لأنَّ دليل الحجّيّة إنْ كان لفظياً، فإنَّ الاحتمالات المتصورة فيه بالتصور الأوّلي ثلاثة: فإمّا يشملهما معاً، أو لا يشمل شيئاً منهما، أو يشمل أحدَهما بعينه دون الآخر.

أمّا الأوّل فلا يمكن؛ لأنَّه يستلزم التعبُّد بالمتناقضين، وأمَّا الأخير فلا يمكن لأنّه ترجيح بلا مرجح، فيتعين الثاني[1].

الثاني: سقوط أحدهما عن الحجّيّة. وهو مختار المحقّق الخراساني قدس سره.

وتقرير قوله: أنَّ كلَّ واحد من الخبرين المتعارضين فيه اقتضاء الحجّيّة، ولولا المعارضة لكان كلٌّ منهما حجّةً فعلاً، فإذا وقع التعارض بينهما عُلم إجمالاً بكذب أحدهما، فتسقط الحجّيّة الفعليّة عن أحدهما غير المعيّن قطعاً، وأمّا الآخر كذلك فهو وإنْ كان حجّةً ذاتاً، إلَّا أنّه حيث لا يمكن تشخيصه وتعيينه، مع احتمال كون كلٍّ منهما كاذباً، لا يمكن العمل به أيضاً.

وإنْ شئت قلت: إنَّ المقتضي لحجيتهما معاً موجود، لكنَّ المانع غير مرفوع، أمّا المانع من حجّيّة أحدهما فهو التعارض؛ إذ وجوب العمل بكلّ منهما ممتنع للتناقض، فتسقط الحجّيّة عنه في الدلالة المطابقيّة والدلالة الالتزاميّة، وأمّا المانع من العمل بالآخر فهو عدم تشخصه وتعينه فتسقط عنه الحجّيّة في

(١) مصباح الأصول: ٤٤٠/٢.

الدلالة المطابقيّة فقط، وأمّا الالتزاميّة فهي حجّةٌ فعلاً؛ لوجود المقتضي وعدم المانع منها.

فتكون النتيجة: عدم ثبوت الحجّيّة الفعليّة في كلٍّ منهما في خصوص الدلالة المطابقيّة، وأمَّا الدلالة الالتزاميّة لأحدهما فهي حجّةٌ فعلاً؛ لعدم وجود المانع منها، فينفى بها الحكم الثالث[1].

الثالث: سقوط الخبرين في خصوص المؤدى. وهو مختار الميرزا النائينيّ، والمحقّق العراقيّ، والمحقّق الإصفهانيّ قدس سرهم.

أمّا الميرزا النائيني

فحاصل قوله هو: أنَّ القاعدة الأوّلية في المتعارضين تقتضي سقوط كلا الخبرين عن الحجّيّة الفعليّة بالنسبة إلى خصوص المؤدى؛ لعدم شمول أدلّة الحجّيّة لهما معاً[2]. وسيأتي مزيد بيان لرأيه في مسألة نفي الثالث إنْ شاء الله تعالى.

وقوله - كما أشرنا سابقاً - عين قول الشيخ الأنصاري، إلّا أنَّ الشيخ الأنصاري سماه توقّفاً.

وأمّا المحقّق العراقيّ قدس سره

فتقرير قوله هو: أنّه لمَّا كان كلٌّ من الدليلين المتعارضين ينفي الآخر، لم يمكن دخولهما تحت دليل الحجّيّة؛ لأنَّ التعبُّد بهما يعود - مطابقة والتزاماً - إلى التعبُّد بالمتناقضين وهو محال. فيسقطان عن الحجّيّة لهذه النكتة، لا لمانعيّة العلم الإجماليّ

(١) كفاية الأصول: ٤٣٩.

(٢) انظر أجود التقريرات: ٢/ ٥٠٣، وفوائد الأصول: ٤/ ٧٥٥.

بكذب أحدهما غير المعين؛ فإنَّ العلم الإجماليّ ليس مانعاً من حجّيّة كلِّ واحد منهما، إلَّا على مبنى سراية العلم الإجماليّ إلى الخارج وهو مبنىً غير تامّ.

ولا يصح القول بدخول أحدهما المعين تحت دليل الحجّيّة؛ لأنَّه ترجيح بلا مرجح، وهو ممتنع عقلاً. والعمل بهما تخييراً غير متصوَّر ...إلخ[1].

وأمّا المحقّق الإصفهانيّ قدس سره

فتقرير قوله هو: أنَّ الاحتمالات المتصورة للتعارض خمسة: إمّا حجيتهما معاً، أو حجّيّة أحدهما الموافق للواقع، أو حجّيّة أحدهما بلا عنوان، أو التخيير بينهما، أو سقوطهما معاً عن الحجّيّة.

أمَّا حجيتهما معاً، فباطل؛ لأنَّ مقتضي الحجّيّة وإنْ كان موجوداً في كليهما، إثباتاً وثبوتاً؛ لشمول دليل الاعتبار لكليهما، ووجود احتمال الإصابة شخصاً وغلبتها نوعاً فيهما، إلَّا أنَّ المقتضي واحد لا يقبل التعدّد؛ لأنَّ تنجز الواقع الواحد – على تقدير الإصابة – لا تعقل فعليته في كليهما. مضافاً إلى فساده في التعارض بنحو التناقض أو التضادّ؛ فإنَّ تنجز الواقع مع العذر عنه – في الأوّل – وتنجز الحكمين المتضادّين – في الثاني – لا يجتمعان.

وأمَّا حجّيّة أحدهما الموافق للواقع، فإنّه مبتنٍ على فرض وجود علمٍ إجماليّ بالحكم الواقعيّ في أحد الخبرين، ولكنَ البحث ليس في هذا الفرض – فهو داخل في مبحث العلم الإجماليّ لا التعارض – بل الكلام في فرض تعارض الخبرين، وعُلم إجمالاً بعدم صدور أحدهما، بلا فرض علم إجماليّ بوجود الواقع فيهما؛

(١) نهاية الأفكار: ٣/١٧٤.

لاحتمال كذبهما معاً، وحيث إنَّ التنجز متقوم بالوصول لا مجرد وجود المُنجِز؛ فلا تجدي الموافقة الواقعيّة للتنجز الفعلي، وأمَّا مجرد احتمال الموافقة فموجود في كلا المتعارضين فلا يختص به أحدهما.

وأمّا حجّيّة أحدهما بلا عنوان، فغير معقولة؛ وذلك لثلاثة أُمور:

الأوّل: أنَّ الحجّيّة من الصفات الاعتباريّة، وهي كالصفات الحقيقيّة، لا يعقل تعلقها بالمبهم والمردد؛ لأنّه لا ثبوت له.

الثاني: أنَّ الذي يتنجز بالخبر هو الواقع، ولا يعقل تنجزه والوصول إليه بالمردد والمبهم.

الثالث: أنَّ الأثر المترقب من الحجّيّة هو لزوم الحركة على طبق الحجّة، ولا تعقل الحركة نحو اللامتعيّن. فلا مقتضي لحجّيّة أحدهما بلا عنوان؛ لأنَّ اقتضاءَ أمرٍ محالٍ محالٌ.

وأمَّا التخيير بينهما، فلا مجال لاحتماله، لا إثباتاً ولا ثبوتاً، لأنَّ مفاد دليل الحجّيّة هو حجّيّة أفراده تعييناً لا تخييراً، ولا معنى للتخيير بين ما يُحصِّل الواقع وما لا يحصِّله.

فإذا بطلت هذه الاحتمالات تعيَّن سقوطهما عن الحجّيّة[1].

---

(١) نهاية الدراية: ٣/٣٣٠.

المبحث الثالث :

مسألة نفي الثالث

وممّا يتفرع على القول بالتساقط، مسألةُ نفي الحكم الثالث المخالف لكلا الخبرين المتعارضين، فهل يصلح الخبران المتعارضان - بعد سقوطهما عن الحجّيّة- أو أحدهما لنفي الثالث، أو لا يصلحان لذلك، فيمكن الرجوع إلى حكم ثالث مخالف لهما؟.

اختلفوا على أقوال: فذهب السيّد المجاهد والسيّد الخوئي إلى عدم إمكان نفي الثالث، لا بهما ولا بأحدهما، بل يمكن الرجوع إلى ثالث مخالف لهما من براءة أو إباحة أو غير ذلك.، وذهب الأنصاري والنائينيّ والعراقيّ إلى نفي الثالث بكلا الخبرين. وذهب المحقّق الخراسانيّ إلى نفي الثالث بأحدهما. وذهب المحقّق الإصفهانيّ إلى التفصيل.

جذور الاختلاف: يعود الاختلاف في هذه المسألة، إلى مسألة تبعيّة الدلالة الالتزاميّة للدلالة المطابقيّة في الحجّيّة بعد الاتفاق على تبعيتها لها في الوجود، ولاستيضاح المسألة أكثر نتعرّض لها بنحوٍ من التفصيل فنقول:

ممّا لا شكّ ولا إشكال فيه تبعيّةُ الدلالة الالتزاميّة للدلالة المطابقيّة في الوجود؛ بمعنى أنَّ وجود الالتزاميّة متفرع على المطابقيّة؛ لعدم دلالة اللفظ على الالتزاميّة بالاستقلال؛ بل يدلّ عليها بتبع دلالته على المطابقيّة.

ولكن الإشكال والخلاف وقع بين المحقّقين في تبعيتها لها في الحجّيّة، فهل

الدلالة الالتزاميّة تابعة للدلالة المطابقيّة في الحجّيّة أو لا ؟ وبعبارة أخرى: هل دليل الحجّيّة يدلّ على المطابقيّة والالتزاميّة بعرض واحد، أو أنه يدلّ على الالتزاميّة في طول دلالته على المطابقيّة؟.

فإن قلنا بالأوّل فلا تكون الالتزاميّة تابعةً للمطابقيّة في الحجّيّة؛ لأنها في عرضها من هذه الجهة، فإذا سقطت المطابقيّة لا تسقط الالتزاميّة معها. وإنْ قلنا بالثاني فتبعيتها متحقّقة؛ ولازمه سقوط الالتزاميّة تبعاً لسقوط المطابقيّة؛ للطوليّة المفروضة بينهما[1].

هذا كله، في صورة عدم وجود علم تفصيلي بكذب الخَبر، وأمَّا مع العلم بكذبه فلا يبقى وجود للمطابقيّة رأساً، فلا يناقش في حجّيّة الالتزاميّة المتفرعة عنها، بل لا يعقل بقاؤها مع عدم وجود المطابقيّة، فيخرج المورد عن محلّ النزاع؛ لأنَّهم متفقون على التبعيّة في الوجود؛ فعدم بقاء الالتزاميّة من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

الأقوال في المسألة: وهي ثلاثة:

الأوّل: عدم نفي الثالث مطلقاً وهو مختار السيّد المجاهد وتبعه السيّد الخوئي قدس سرهما: **أمَّا السيّد المجاهد** فيتفرع على قوله بعدم حجّيّة كلا الخبرين المتعارضين إمكانُ الرجوع إلى ثالثٍ، وعدم نفيه لا بهما ولا بأحدهما؛ إذ بعد عدم شمول دليل الاعتبار لهما لا يبقى مجال لحجّيّة المدلول الالتزاميّ لنفي الثالث[2].

(١) انظر بحوث في علم الأصول: ١٥٨/٧.

(٢) مفاتيح الأصول: ٦٨٣.

وأمّا السيّد الخوئي فبعد أنْ عرفت أنَّ مقتضى الأصل الأوّلي للخبرين المتعارضين هو التساقط في المدلول المطابقي، فلا مانع من الالتزام بحكم ثالث مخالف لهما، وعدم بقاء حجّيّة المدلول الالتزامي؛ لتبعيّة المدلول الالتزاميّ للمطابقيّ في الحجّيّة كتبعيته له في الوجود خلافاً للمحقّق النائيني.

قال: (أنّ اللازم تابع للملزوم في الحجّيّة أيضاً، كما أنّه تابع له بحسب مقام الثبوت والإثبات. وأمّا ما ذكره من الوجه لعدم سقوط حجّيّة اللازم فنجيب عنه أوّلاً بالنقض. وثانياً بالحلّ)[1]. ثم ذكر النقض والحلّ، وسيأتي ذكرهما بعد قليل في مناقشته للمحقّق النائيني. ثم قال بعد مناقشته: (فتحصّل ممّا حقّقناه في المقام: أنّه بعد تساقط المتعارضين لا مانع من الالتزام بحكم ثالث، سواء كان مدركه الأصل أو عموم الدليل)[2].

الثاني: نفي الثالث بكلا الخبرين، وهو مختار الشيخ الأنصاري، والنائينيّ، والمحقّق الحائري، والعراقيّ، والإصفهاني.

أمَّا الشيخ الأنصاري فقد تقدم في المبحث الثاني أنَّه ﷺ ذهب إلى كون الأصل الأوّلي هو التوقّف، وعدم التساقط المطلق، وإنّما التساقط في خصوص مؤدى الخبرين، ومقتضاه إمكان نفي الثالث بهما، لبقاء الدلالة الالتزاميّة لكلٍّ منهما على الحجّيّة؛ لعدم تنافيهما فيها، وقد أشار إلى هذا بقوله - عند عرض الأقوال المحتملة -: (أو التوقّف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف

(١) مصباح الأصول: ٢/ ٤٤٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٤٥.

لهما؛ لأنّه معنى تساقطهما)[1]. وقال في موضع آخر: (إنّه لا محصّل للحكم بصدور الخبرين والتعبّد بكليهما؛ لأجل أنْ يكون كلّ منهما سبباً لإجمال الآخر، ويتوقّف في العمل بهما فيرجع إلى الأصل؛ إذ لا يترتّب حينئذ ثمرة على الأمر بالعمل بهما. نعم، كلاهما دليل واحد على نفي الثالث، كما في المتباينين)[2].

وأمّا المحقّق النائينيّ فصرح قدس سره بنفي الثالث بكلا الخبرين لا بأحدهما؛ وذلك من جهة أنَّ التعارض لا يُسقط إلَّا حجّيّة المدلول المطابقيّ لكلٍّ منهما، وأمّا المدلول الالتزاميّ لهما فباقٍ على حجيته لوجود المقتضي وعدم المانع.

قال – في ردّ من قال بالتبعيّة في الحجّيّة – ما نصه: (فإنّ الدلالة الالتزاميّة إنّما تكون فرع الدلالة المطابقيّة في الوجود لا في الحجّيّة،) ثم قال: (وبعبارة أوضح: الدلالة الالتزاميّة للكلام تتوقّف على دلالته التصديقيّة، أيْ دلالته على المؤدّى، وأمّا كون المؤدّى مراداً: فهو ممّا لا يتوقّف عليه الدلالة الالتزاميّة. فسقوط المتعارضين عن الحجّيّة في المؤدّى لا يلازم سقوطهما عن الحجّيّة في نفي الثالث؛ لأنّ سقوطهما عن الحجّيّة في المؤدّى إنّما كان لأجل التعارض، وأمّا نفي الثالث: فلا معارضة بينهما، بل يتّفقان فيه، فلو كان مفاد أحد المتعارضين وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وكان مفاد الآخر حرمة الدعاء في ذلك الوقت، فبالنسبة إلى نفي الكراهة والإباحة والاستحباب عن الدعاء عند رؤية الهلال يتوافقان)[3].

(١) فرائد الأصول: ٣٣/٤.

(٢) المصدر السابق: ٨٧/٤.

(٣) فوائد الأصول: ٤/ ٧٥٦.

ووافقه المحقّق الحائري في هذا القول؛ فقد قال في درره: (إنَّ معنى حجّيّة الطريق جعل الكشف الحاصل منه بمنزلة العلم، ولا ريب أنه إذا قام طريق على ثبوت الملزوم يحصل به الكشف عن اللازم، كما حصل به الكشف عن ثبوت الملزوم، وكذا بالعكس، وهكذا إذا قام طريق على أحد المتلازمين فالدليل الدال على حجّيّة ذلك الكشف يدلّ على حجّيّة الجميع في عرض واحد وإن كان بعضه مرتباً على بعض في مرحلة الوجود)[1].

وأشكل على المحقّق النائينيّ تلميذه السيّد الخوئي قدس سره بأنَّ الدلالة الالتزاميّة تابعة للمطابقيّة في الحجّيّة وتابعة لها في الوجود. وناقشه بمناقشتين، نقضيّة وحلّيّة:

أمَّا المناقشة النقضيّة: فقد ذكر أربعة مواد ناقضة لعدم التبعيّة، نذكر واحدة منها:

(ما لو كانت دارٌ تحت يد زيد وادّعاها عمرو وبكر، فقامت بينة على كونها لعمرو، وبينة أخرى على كونها لبكر، فبعد تساقطهما في مدلولهما المطابقيّ للمعارضة، هل يمكن الأخذ بهما في مدلولهما الالتزامي، والحكم بعدم كون الدار لزيد، وأنّها مجهول المالك؟)

ومحصل ما أراده قدس سره هو أنّه لا يمكن لفقيه أنْ يعمل بالمدلول الالتزاميّ للبينتين – بعد تساقطهما – إذْ مقتضاه عدم ملكيّة الدار لزيد مع كونها تحت يده، واليد أمارة الملكيّة!، وهذا ما لا يرتضيه الميرزا النائينيّ نفسه، وعليه لا بد من القول بالتبعيّة.

وأمّا المناقشة الحلّيّة فهي: أنَّ الإخبار عن الملزوم، وإنْ كان إخباراً عن اللازم إلَّا أنّه ليس إخباراً عنه على نحو مطلق، بل إخبار عن حصة خاصة منه، وهي اللازمة

(١) درر الفوائد: ٦٤٨.

للمطابقيّ فقط. فمثلاً لو أخبر ثقة عن ملاقاة الثوب للبول، فهو إخبار عن نجاسة الثوب، ولكن ليس نجاسته مطلقاً، بل النجاسة البوليّة المعينة الملازمة لملاقاة البول حسب إخباره، فلو ظهر كذب الخبر – الذي هو المدلول المطابقيّ – عُلم بالتبع كذب النجاسة – التي هي مدلول التزاميّ – ولا يصح القول ببقاء النجاسة، لا البوليّة ولا غيرها؛ لأنَّ البوليّة سقطت بكذب الخبر، وغيرها لا دليل عليها.

فتحصل: أنَّ الالتزاميّة تابعة للمطابقيّة في الحجّيّة أيضاً، فلا مجال لنفي الثالث بهما[1].

وأمّا المحقّق العراقيّ فذهب قدس سره إلى عدم تبعيّة الدلالة الالتزاميّة للمطابقيّة فنفى الثالث بهما معاً كالمحقّق النائينيّ إلّا أنه يختلف معه في الاستدلال كما سيتضح.

قال في مقالات الأصول ما نصه: (إنّ دليل حجّيّة الظهور لا يفرّق بين الدلالتين، فتكون الدلالة الالتزاميّة مستقلة تحت التعبّد بالظهور وإن كانت بوجودها تبعاً للدلالة المطابقيّة؛ ولذا ربّما تكون حجّة بلا حجّيّة الدلالة المطابقيّة، كما هو الشأن في موارد التعارض الموجب لتساقطهما في المدلول المطابقيّ مع قيامهما على الحجّيّة في المدلول الالتزاميّ في نفي الثالث كما هو تبانيهم أيضاً على ذلك كما لا يخفى)[2].

وهو ظاهر في ذهابه إلى أن دليل الحجّيّة يدلّ على المطابقيّة والالتزاميّة في عرض واحد فلا ملازمة بينهما من هذه الجهة.

---

(١) مصباح الأصول: ٤٤٤/٢.

(٢) مقالات الأصول: ١٩٥/٢.

هذا، إلّا أن المحقّق العراقيّ يختلف مع المحقّق النائينيّ في نقطة – وإن اتحد معه في النتيجة – وهي أن نفي الثالث بهما يصح على مختاره – أي النائينيّ – من عدم مانعيّة العلم الإجماليّ بكذب أحدهما عن شمول دليل التعبّد لكلٍّ من المتعارضين، وأمّا لو كان يبني على مانعيته لما صح أن يذهب إلى نفي الثالث بهما؛ وذلك لأن العلم الإجماليّ بكذب أحدهما غير المعين يقتضي خروج أحدهما غير المعين عن دليل التعبّد، فيسقط أحدهما عن الحجّيّة رأساً بما له من المدلول المطابقيّ والالتزاميّ، وحينئذٍ لا يبقى مقتضٍ لحجيته أصلاً حتّى يفكك بين المطابقيّة والالتزاميّة. فيختص نفي الثالث بأحدهما غير المعين، لا بهما معاً.

وأمّا على مختار المحقّق العراقيّ – من عدم مانعيّة العلم الإجماليّ عن الشمول، وإنّما المانع هو نفي كلّ واحد من المتعارضين للآخر مطابقةً أو التزاماً – فلا إشكال في اشتراكهما في نفي الثالث بالدلالة الالتزاميّة لعدم المانع بالنسبة إلى ما لا يلزم منه مخالفة عمليّة للمعلوم بالإجمال[1].

فالمحقّق العراقيّ يرى بطلان ما ذهب إليه المحقّق النائينيّ من القول بنفي الثالث بكلا الخبرين مع التزامه بمانعيّة العلم الإجماليّ عن شمول دليل الحجّيّة لكلا الخبرين، فإما أن يلتزم بنفي الثالث بأحدهما غير المعين، وإما أن يلتزم بأن العلم الإجماليّ ليس مانعاً من شمول دليل الحجّيّة لكلا الخبرين. ولكنه يتفق معه بإمكان التفكيك بين الدلالتين في الحجّيّة من حيث أن دليل التعبّد يدلّ عليهما في عرض واحد لا أن الالتزاميّة في طول المطابقيّة من جهة الحجّيّة.

وأمّا المحقّق الإصفهانيّ فإنه يذهب قدس سره إلى نفي الثالث بكلا الخبرين، لكن

(١) نهاية الافكار: ١٧/٤.

بذاتهما، لا بما هما حجتان؛ فالخبران يكشفان عن مدلولهما المطابقيّ والالتزامي، وسقوط الحجّيّة عن المطابقيّ فيهما - بالتعارض - لا يمنع عن حجّيّة الالتزاميّ فيهما لتوافقهما؛ والتبعيّة بينهما في الوجود لا تستلزم التبعيّة في الحجّيّة. نعم، إذا كان اللازم غير مقصود ولا مُلْتَفتاً إليه نوعاً فلا يكشف عنه الخبر.

تفصيل ذلك: أنَّ اللازم على نحوين:

الأوّل: ما كان مقصوداً للمتكلم، أو مُلْتَفتاً إليه نوعاً وإن لم يُقْصَد.

الثاني: ما كان غير مقصودٍ للمتكلم، وغير مُلْتَفتٍ إليه نوعاً. والحجّة هو الأوّل دون الثاني.

توضيحه: أنَّ اللّازم المقصود للمُخْبِر يكون حجّة؛ لأنَّ العبرة في الإخبار بالدلالة التصديقيّة، وهي متقوّمة بالقصد، فمع عدم الالتفات للمدلول الالتزامي، وعدم قصده بالكلام، لا يكون حجّةً.

وكذا اللازم العادي يكون حجّةً - وهو اللّازم المُلْتَفت إليه نوعاً، ولو ارتكازاً بنحو الإجمال لا بنحو التفصيل - فلو أخبر شخص بشيء أُخِذَ بالملزوم واللازم حتّى لو ادعى أنه غير ملتفت إلى اللازم؛ لانَّ العبرة بالالتفات النوعي لا الشخصي.

وأمّا ما لم يقصده المتكلم ولم يُلْتَفت إليه نوعاً، فلا يكون حجّةً؛ وذلك لأنَّ الكلام وإنْ دلَّ على جميع مداليله بالدلالة التصوريّة إلّا أنَّ الإخبار متقوم بالتصديقيّة القصديّة فالمدلول الذي لم يُلْتَفتْ إليه لا شخصاً ولا نوعاً، لا يكون حجّة لعدم الحكاية والإخبار به[1].

(١) نهاية الدراية: ٢٢٩/٣ و٣٣٥.

الثالث: نفي الثالث بأحدهما غير المعين، وهو مختار المحقّق الخراساني:

عرفت ممّا سبق أنّه ﷺ ذهب في الكفاية وحاشيته على الفرائد، إلى أن الأصل الأوّلي هو سقوط كلا الخبرين عن الحجّيّة، وأمّا بالنسبة إلى نفي الثالث، فقال في الكفاية ما نصه: (... نعم، يكون نفي الثالث بأحدهما، لبقائه على الحجّيّة وصلاحيته - على ما هو عليه من عدم التعيين - لذلك، لا بهما)[1].

وأوضح منه ما ذكره في حاشيته على الفرائد قائلاً: - في تقريب نفي الثالث بالخبرين - (وأمّا بالنّسبة إلى مدلولهما الالتزاميّ، وهو نفي الثّالث المخالف لكلّ واحد منهما، فلمّا لم يكن بينهما تناف، ولم يعلم كذب أحدهما، ولو إجمالاً، فلا مانع من جمعهما مع وجود المقتضي على ما هو المفروض من اشتمال كلٍّ على جميع ما يعتبر في الحجّيّة.

وبالجملة: لا بدّ أن يقتصر في رفع اليد عن الحجّيّة مع وجود المقتضي، على قدر المانع، ولا مانع منهما إلّا بالنّسبة إلى مدلولهما المطابقيّ دون الالتزامي، فيكون نفي الثّالث مستنداً إلى كلّ واحد؛ وهذا بخلاف ما إذا اشتبه الخبر الصّحيح بالضّعيف، إذ فيه إنّما يكون نفيه مستنداً إلى خصوص الخبر الصّحيح، هذا)[2].

توضيح هذا القول: أن التعارض منع من الحجّيّة الفعليّة لكلٍّ من الخبرين - وإن كانت الحجّيّة الاقتضائيّة موجودة فيهما - فسقط المدلول المطابقيّ لكلٍّ منهما، ولكنَ المدلول الالتزاميّ لكلٍّ منهما باقٍ على حجّيّته الفعليّة لوجود المقتضي وعدم المانع؛ إذ لا تنافي بينهما حسب الفرض، بل بينهما تمام التوافق؛ فيكونان حجّة في نفي

(١) كفاية الأصول: ٤٣٩.

(٢) درر الفوائد: ٤٤٤.

الثالث. ومن الواضح بهذا القول عدمُ تبعيّة الالتزاميّة للمطابقيّة في الحجّيّة.

وبعد تقريره لهذا الرأي ناقشه بقوله: (ولكن التّحقيق على ما يقتضيه النّظر الدّقيق أن يقال: أنّ الأصل سقوط أحدهما بلا عنوان، من دون تعيين لا واقعاً ولا ظاهراً عن الحجّيّة، وبقاء الآخر كذلك على الحجّيّة؛ وأمّا نفي الثّالث فهو مستند إلى أحدهما الحجّة، لا إلى كلّ واحد، وذلك لأنّ المفروض لمّا كان وجود المقتضى وليس المانع إلّا العلم بالكذب

وليس ما علم كذبه إلّا أحدهما كذلك، فلا وجه لسقوط غيره عن الحجّيّة بالنّسبة إلى كلا مدلوليه المطابقيّ والالتزاميّ، كما لا وجه لبقائه على الحجّيّة بالإضافة إلى مدلوله الالتزامي، وهذه على ما قرّر أوّلا، إذ ليس للّفظ دلالة عليه بالاستقلال، بل يتبع دلالته على مدلوله المطابقي، كما حقّق في محلّه، فكيف يبقى حجّة بالنّسبة إليه بعد ما لم يكن حجّة إلى ما كان دلالته بتبعه.

نعم لمّا كانت الحجّة أحدهما بلا عنوان كانت حجّيته بالإضافة إلى مؤدّاه المطابقيّ غير مفيدة إلّا نفي الثّالث بتبعه، لا التزام به بخصوصه لعدم تعيّنه، وكان الأمر بالنّسبة إليه كما إذا لم يكن واحد منهما بحجّة أصلا، كما لا يخفى)[1].

توضيحه: إن التعارض يقتضي سقوط أحدهما غير المعين، بمدلوله المطابقيّ والالتزامي، ويبقى الآخر غير المعين كذلك على حجيته، إلّا أنه من جهة عدم تعينه فلا حجيتَهَ فعليّةً له؛ فحينئذٍ لا يكون أحد منهما حجّة. وأمّا نفي الثالث فيكون بأحدهما غير المعين الباقي على حجيته - بعد سقوط الاخر - وأمّا الآخر فيسقط عن

(١) درر الفوائد: ٤٤٤.

الحجّيّة في مدلوله المطابقيّ والالتزامي، ولا معنى لبقاء مدلوله الالتزاميّ على حجيته بعد سقوط المطابقي؛ لأن دليل الحجّيّة يدلّ على الالتزاميّ في طول المطابقيّ لا في عرضه وباستقلال.

فالملاحظ أنه اعترض على نفي الثالث بهما معاً من حيث مانعيّة العلم الإجماليّ من حجّيّة أحدهما؛ فان العلم الإجماليّ أسقط المدلول المطابقيّ والإلتزامي لأحدهما غير المعين عن الحجّيّة، لأنه معلوم الكذب، ولكنه لم يناقش في كبرى التفكيك بين المطابقيّ والالتزاميّ، ومن هنا يمكن أن يقال: إن عدم مناقشته فيها يستفاد منه امضاؤه لها.

مناقشة هذا القول: أورد عليه السيّد الخوئي قدس سره أنَّ عنوان (أحدهما) انتزاعي غير مشمول لدليل الحجّيّة، فلا يمكن نفي الثالث به. قال ما نصه: (أنّ أحدهما لا بعينه عنوان انتزاعي، ليس له مصداق في الخارج، فلا معنى لكونه حجّة، فإنّه بعد عدم حجّيّة خصوص الخبر الدال على الوجوب وعدم حجّيّة خصوص الخبر الدال على الحرمة، لم يبق شيء يكون موضوعاً لدليل الحجّيّة ونافياً للثالث)[1].

(١) مصباح الأصول: ٤٤٣/٢.

الخاتمة في أبرز النتائج

أبرز نتائج هذا البحث ما يأتي:

١- أنَّ الأصل الأوّلي في التعارض عند السيّد المجاهدﷺ هو التساقط المطلق، بمعنى سقوط الدليل في الدلالة المطابقيّة والالتزاميّة، والرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما أو المخالف لهما. وهو أول من قال به من علمائنا. وتبعه السيّد الخوئيﷺ.

٢- أنَّ رأي السيّد المجاهدﷺ كان في زمانه مخالفاً لإجماع الإماميّة ومشهور المخالفين، إلَّا أنَّه أصبح - في الجملة - يمثل الرأي المشهور لدى المتأخرين إلى زماننا هذا، ومن هنا يُعَدُّﷺ مؤسساً لهذا الرأي الجديد، ومطوراً للبحث في هذه المسألة.

٣- ما يترتب على القول بالتساقط بحث في مسألة نفي الحكم الثالث، فهل يمكن الرجوع إلى حكم ثالث - بعد سقوط الخبرين عن الحجّيّة - أو لا ؟. وهذا تابع لمسألة تبعيّة الدلالة الالتزاميّة للمطابقيّة في الحجّيّة وعدمها، فذهب السيّد المجاهد وكذا السيّد الخوئي إلى التبعيّة، وبالنتيجة ذهب إلى عدم نفي الثالث، بخلاف الشيخ الأنصاري والنائينيّ والعراقيّ والإصفهانيّ، الذين ذهبوا إلى نفي الثالث بكلا الخبرين، وبخلاف المحقّق الخراسانيّ فقد صرح بنفي الثالث بأحدهما غير المعين.

٤- أنَّ الاختلاف الشديد الواقع بين الأعلام في هذه المسألة يكشف عن قيمتها

العالية، ودخالتها في صميم الاستنباط، بل يكشف عن مدى نظر الفقيه في تأسيس المسألة، وفقاهته في تطبيقها.

هذا ما أمكنني التوفر عليه من هذه المسألة، وللبحث فيها - على نحو أوسع - مجالٌ كبير، ولتكن هذه السطور تنبيهاً للباحثين، ليسلطوا الأضواء عليها على نحو يستوفيها من كلِّ جوانبها، بدراسات موسعة، وبحوث معمقة، والله تعالى هو الموفق للصواب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

المصادر والمراجع

١. **أنيس المجتهدين في علم الأصول**، النراقي، محمد مهدي بن أبي ذر (ت ١٢٠٩ هـ)، الناشر: مؤسسة بستان الكتاب، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٣٠هـ.

٢. **أجود التقريرات**، النائيني، محمد حسين (ت١٣٥٥ هـ)، تقريرات الخوئي، أبو القاسم، الناشر: مطبعة العرفان، مكان الطبع: قم، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٣٩٣هـ.

٣. **الاستبصار في ما اختلف من الأخبار**، الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، طبع ونشر: دار التعارف، تاريخ الطبع: ١٤١٢هـ.

٤. **بدائع الأفكار**، الرشتي، حبيب الله بن محمد علي (ت١٣١٢ هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى.

٥. **بحوث في علم الأصول**، الصدر، محمد باقر، تقريرات الشاهرودي الهاشمي محمود، طبع مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٧ هـ.

٦. **تهذيب الأحكام**، الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، طبع ونشر: دار التعارف، تاريخ الطبع ١٤٢٨هـ.

٧. **تمهيد القواعد**، الشهيد الثاني، العاملي، زين الدين، (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق وطبع ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان.

٨. **التعارض، اليزدي**، محمد كاظم بن عبد العظيم (ت ١٣٣٧ هـ)، الناشر:

مؤسسة مدين للنشر، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٦ هـ.

٩. **تعارض الأدلّة واختلاف الحديث**، السيستاني، علي، (دام ظله) (تقريرات السيّد هاشم الهاشمي).

١٠. **تمهيد الوسائل في شرح الرسائل**، المروجي، علي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٠ هـ.

١١. **تفسير آيات الأحكام**، الإيرواني، باقر، طبع دار الأوّلياء ودار كميل، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٥هـ.

١٢. **درر الفوائد في الحاشية على الفرائد**، الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، مكان الطبع: طهران، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٠ هـ.

١٣. **درر الفوائد**، الحائري اليزدي، عبد الكريم، (ت ١٣٥٥ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، مكان الطبع: قم، الطبعة السادسة، تاريخ الطبع: ١٤١٨ هـ.

١٤. **رجال الكشي- اختيار معرفة الرجال**، الكشي، محمد بن عمر (ت النصف الأوّل من القرن)، طبع مؤسسة الأعلمي الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٣٠هـ.

١٥. **زبدة الأصول**، الشيخ البهائي، محمد بن حسين، (١٠٣١ هـ)، الناشر: المرصاد، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٣ هـ.

١٦. **شرح أصول الكافي**، المازندراني، محمد صالح بن أحمد، (ت ١٠٨١ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلاميّة، مكان الطبع: طهران، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٤ هـ.

١٧. **شرح الرسائل(اعتمادي)**، اعتمادي، مصطفى، منشورات الشفق، الطبعة الثانية، مكان الطبع: قم، تاريخ الطبع: ١٤٢٩ هـ.

١٨. **كتاب العين**، الفراهيدي، الخليل بن أحمد(١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
١٩. **عوالي اللآلي**، الأحسائي، ابن أبي جهور، محمد بن علي بن إبراهيم، (ت ٩٠٩ هـ) وقيل غير ذلك، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقيّ، الطبع الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٣هـ.
٢٠. **الفهرست**، الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، طبع سليمان زاده، نشر الفقاهة، تحقيق الشيخ جواد القيومي، الطبعة الرابعة، تاريخ الطبع: ١٤٣٥هـ.
٢١. **الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة**، الحائري الإصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، (ت ١٢٥٤)، الناشر: دار إحياء العلوم الإسلاميّة، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٤ هـ.
٢٢. **فرائد الأصول**، الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١ هـ)، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي مكان الطبع: قم، الطبعة التاسعة، تاريخ الطبع: ١٤٢٨ هـ.
٢٣. **فوائد الأُصول**، النائيني، محمد حسين، (ت ١٣٥٥ هـ)، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلميّة بقم مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٨ هـ.
٢٤. **القوانين المحكمة في الأصول**، الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن (ت١٢٣١هـ)، الناشر: إحياء الكتب الإسلاميّة، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ.
٢٥. **الكافي، الكليني**، محمد بن يعقوب بن إسحاق، (ت٣٢٩ هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٣٠هـ.
٢٦. **كفاية الأصول**، الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٩ هـ.

٢٧. **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١ هـ)، محقّق / مصحح: الميردامادي، جمال الدين، مكان الطبع: بيروت الطبعة: الثالثة، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ.

٢٨. **معاني الأخبار**، الصدوق، ابن بابويه، محمد بن علي (ت ٣٨١ هـ)، محقّق/ مصحح: غفاري، علي أكبر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٣هـ.

٢٩. **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**، العلّامة الحلّيّ، حسن بن يوسف (ت٧٢٦ هـ)، الناشر: المطبعة العلميّة، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ.

٣٠. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت ٥٩٥ هـ)، محقّق/ مصحح: هارون، عبد السلام محمد، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، مكان الطبع: قم، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ.

٣١. **المصباح المنير**، الفيومي، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠ هـ)، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، مكان الطبع: قم، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ.

٣٢. **معالم الدين وملاذ المجتهدين**، ابن الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلميّة بقم، مكان الطبع: قم، الطبعة: التاسعة.

٣٣. **مجمع البحرين**، الطريحي، فخر الدين بن محمد، (ت ١٠٨٥ هـ)، محقّق/ مصحح: الحسينيّ الأشكوري، أحمد، الناشر: المرتضوي، مكان الطبع: طهران، الطبعة: الثالثة، تاريخ الطبع: ١٤١٧هـ.

٣٤. **مفاتيح الأصول**، الطباطبائي المجاهد، محمد بن علي، (ت ١٢٤٢هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى.

٣٥. **مطارح الأنظار**، الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١ هـ)، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، مكان الطبع: قم، الطبعة الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٢٥هـ.

٣٦. **مقالات الأصول**، العراقيّ، ضياء الدين (ت١٣٦١ هـ)، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٠هـ.

٣٧. **مصباح الأصول**، الخوئي، أبو القاسم (ت١٤١٣)، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٢هـ.

٣٨. **منتهى الدراية في توضيح الكفاية**، المروج، محمد جعفر، تحقيق: المروج محمد علي، مطبعة روح الأمين، الناشر: فقاهة، الطبعة الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٣١هـ.

٣٩. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، العلّامة الحلّيّ، حسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ)، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مكان الطبع: قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٥هـ.

٤٠. **نهاية الأفكار في الأصول**، العراقيّ، ضياء الدين (ت١٣٦١ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، مكان الطبع: قم، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبع: ١٤١٧هـ.

٤١. **نهاية الدراية في شرح الكفاية**، الإصفهاني، محمد حسين، (ت١٣٦١ هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مكان الطبع: بيروت، الطبعة الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٢٩هـ.

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥

الأصلُ الأوّلي في المتعارضين عند السيّد محمّد المجاهد ﷺ ١٥

الملخّص ١٥

مقدمة ١٧

تمهيد في أهمّيّة بحث التعارض وتأريخه، وأَهمّ الأسباب التي أدَّتْ إلى نشوئه ٢١

الأسباب التي أدَّتْ إلى التعارض ٢٣

الجنبة العقديّة للمسألة ٢٦

كون المسألة أُصولِّيّة ٢٨

عنوان المسألة ٢٩

المبحث الأوّل في شرح أبرز المصطلحات ٣١

التعارض ٣١

التعادل ٣٤

التراجيح ٣٥

الأصلُ الأوّلي ٣٦

الأصل الثانوي ٣٦
المبحث الثاني أهمُّ الأقوال في تأسيس الأصل الأوّلي وأدلتها..... ٣٩
المبحث الثالث مسألة نفي الثالث ٦١
الخاتمة في أبرز النتائج ٧٣
المصادر والمراجع ٧٥
فهرس المحتويات ٨١

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق